السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4293 — 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

ظهير شريف رقم 1.94.433 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 37.94 القاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية 288

المكتب الوطني للكهرباء.

ظهير شريف رقم 1.94.434 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 38.94 القاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.503 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 اغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء 288

صفحة

شركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.94.435 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 39.94 القاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار 289

مناطق التصدير الحرة.

ظهير شريف رقم 1.95.1 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة 289

سندات الديون القابلة للتداول.

ظهير شريف رقم 1.95.3 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول 294

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة. – القواعد المحاسبية.

ظهير شريف رقم 1.95.4 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها 297

المناطق المالية الحرة (OFFSHORE).

ظهير شريف رقم 1.95.5 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 36.93 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE) 298

نصوص خاصة

إقليم أسفي. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الشماعية وجزء من المنطقة المحيطة بها.

مرسوم رقم 2.94.9 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الشماعية وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم أسفي وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 299

إقليم سطات. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز البروج.

مرسوم رقم 2.94.749 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز البروج بإقليم سطات وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 299

إقليم سطات. – اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.773 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار الشافعي بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد العكارية 300

إقليم ورزازات. – تحديد قسمي « بن دلالة » التابع للغابة المخزنية « بن دلالة » و« امي نسيت » التابع للغابة المخزنية « تازرزين ».

مرسوم رقم 2.94.836 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم « بن دلالة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » والواقع بتراب جماعة زاكورة بقيادة زاكورة بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات 300

مرسوم رقم 2.94.837 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم « امي نسيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تازرين » والواقع بتراب جماعتي تازرين ونكوب بقيادة تازرين بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات 301

إقليم خريبكة. – اقتناء قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.855 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثمان قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد 302

صفحة

إقليم تازة. – تحديد قسمي « عروجان » و« هيبل » التابعين للغابة المخزنية « بورد ».

مرسوم رقم 2.94.865 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم « عروجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أجدير وبورد بقيادة أجدير بدائرة اكنول بإقليم تازة 303

مرسوم رقم 2.94.866 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم « هيبل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعة أجدير بقيادة أجدير بدائرة اكنول بإقليم تازة 304

إقليم طنجة. – الموافقة على المخططات والنظم الموضوعة لتهيئة حي ساحة التيران وقطاع خليج طنجة وحي طنجة البالية ومدينة اصيلة.

مرسوم رقم 2.94.747 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي ساحة التيران الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 304

مرسوم رقم 2.94.750 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع خليج طنجة بإقليم طنجة وبالإعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 305

مرسوم رقم 2.94.751 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي طنجة البالية بإقليم طنجة وبالإعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 305

مرسوم رقم 2.94.49 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة اصيلة بإقليم طنجة وبالإعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 306

« جمعية معاونة المعوقين لجنوب المغرب ». – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.5 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية معاونة المعوقين لجنوب المغرب » الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة 306

« جمعية البيئة والناس ». – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.6 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية البيئة والناس » الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة 306

إقليم قلعة السراغنة. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة قلعة السراغنة.

مرسوم رقم 2.94.3 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 307

إقليم ورزازات. – الموافقة على المخططين والنظامين الموضوعين لتهيئة مدينة ورزازات وجزء من المنطقة المحيطة بها ومركز قلعة مكونة وجزء من المنطقة المحيطة به.

مرسوم رقم 2.94.4 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة ورزازات وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم ورزازات وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.94.5 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز قلعة مكونة وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم ورزازات وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 308

إقليم خنيفرة ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز لقباب وجزء من المنطقة المحيطة به.

مرسوم رقم 2.94.7 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز القباب وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 308

إقليم الصويرة ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الجماعة الحضرية لتمنار.

مرسوم رقم 2.94.8 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الجماعة الحضرية لتمنار بإقليم الصويرة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 309

« مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات » ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.13 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات » الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة 309

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2151.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 309

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2152.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 310

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2153.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 310

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2154.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 310

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2155.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 310

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2156.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 311

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2157.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 311

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2158.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 311

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2159.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 312

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2160.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 312

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2161.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 312

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2162.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 313

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2163.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 313

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2164.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 313

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2165.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 313

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2166.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 314

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2167.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 314

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2168.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 314

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2169.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 315

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2170.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 315

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2171.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 315

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2172.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 316

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2173.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 316

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2174.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 316

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2175.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 316

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2176.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 317

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2177.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 317

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2178.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 317

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2179.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 318

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2180.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 318

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2181.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 318

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2182.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 319

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2183.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 319

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2184.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 319

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2185.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 319

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2186.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 320

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2187.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 320

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2188.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 320

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2189.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 321

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2190.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 321

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2191.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 321

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2192.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 322

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2193.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 322

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2194.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 322

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2195.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 322

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2196.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 323

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2197.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 323

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2198.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 323

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2199.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 324

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2200.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 324

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2201.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 324

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2202.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 325

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2203.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 325

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2204.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 325

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2205.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 325

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2206.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 326

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2207.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 326

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2208.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 326

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2209.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 327

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2210.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 327

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2211.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 327

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2212.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 328

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2213.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 328

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2214.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 328

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2215.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 328

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2216.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 329

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2217.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 329

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2218.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 329

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2299.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 330

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2300.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 330

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2301.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 330

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2302.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 331

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2303.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 331

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2304.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 331

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2305.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 331

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2306.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 332

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2307.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 332

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2308.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 332

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2822.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 333

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2816.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 333

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2817.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 334

إقليم خريبكة. ـ إذن في إقامة مستودعين دائمين للمتفجرات من النوع السطحي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 4119.94 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) بالإذن للمكتب الشريف للفوسفاط في إقامة مستودعين دائمين للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « سيدي شنان » بقيادة جطان بإقليم خريبكة 334

إقليم القنيطرة. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عرفة.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 4082.94 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عرفة 335

إقليم تيزنيت. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت الرخاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 4083.94 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت الرخاء 336

العياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3951.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة الصخيرات ـ تمارة 336

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3981.94 صادر في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة الصخيرات ـ تمارة 336

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2798.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 336

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2799.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 336

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2800.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2801.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2802.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2803.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2804.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3850.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3851.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3852.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3853.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3854.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3855.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3856.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3857.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3858.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 338

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3859.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3860.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 339

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3861.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 339

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 3598.94 ، 3599.94 ، 3600.94 ، 3601.94 ، 3602.94 ، 3603.94 ، 3604.94 ، 3605.94 ، 3606.94 ، 3607.94 ، 3608.94 ، 3609.94 ، 3610.94 ، 3611.94 ، 3612.94 ، 3613.94 ، 3614.94 ، 3615.94 ، 3616.94 ، 3617.94 ، 3618.94 ، 3619.94 ، 3620.94 ، 3621.94 ، 3622.94 ، 3623.94 ، 3624.94 ، 3625.94 ، 3626.94 ، 3627.94 ، 3628.94 ، 3629.94 ، 3630.94 ، 3631.94 ، 3632.94 ، 3633.94 ، 3634.94 ، 3635.94 ، 3636.94 ، 3637.94 ، 3638.94 ، 3639.94 ، 3640.94 ، 3641.94 ، 3642.94 ، 3643.94 ، 3644.94 ، 3645.94 ، 3646.94 ، 3647.94 ، 3648.94 و 3649.94 صادرة في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) و 3952.94 ، 3953.94 ، 3954.94 ، 3955.94 ، 3956.94 ، 3957.94 ، 3958.94 ، 3959.94 ، 3960.94 ، 3961.94 ، 3962.94 ، 3963.94 ، 3964.94 ، 3965.94 ، 3966.94 ، 3967.94 ، 3968.94 ، 3969.94 ، 3970.94 ، 3971.94 ، 3972.94 ، 3973.94 ، 3974.94 ، 3975.94 ، 3976.94 ، 3977.94 ، 3978.94 ، 3995.94 ، 3996.94 ، 3997.94 ، 3998.94 ، 3999.94 ، 4000.94 ، 4001.94 ، 4002.94 ، 4003.94 ، 4004.94 ، 4005.94 ، 4006.94 ، 4007.94 ، 4008.94 ، 4009.94 ، 4010.94 ، 4011.94 ، 4012.94 ، 4013.94 ، 4014.94 ، 4015.94 ، 4016.94 ، 4017.94 ، 4018.94 ، 4019.94 ، 4020.94 ، 4021.94 ، 4022.94 ، 4023.94 ، 4024.94 ، 4025.94 ، 4026.94 ، 4027.94 ، 4028.94 ، 4029.94 ، 4030.94 ، 4031.94 ، 4032.94 ، 4033.94 ، 4034.94 ، 4035.94 ، 4036.94 ، 4037.94 ، 4038.94 ، 4039.94 ، 4040.94 ، 4041.94 ، 4042.94 ، 4043.94 ، 4044.94 ، 4045.94 ، 4046.94 ، 4047.94 ، 4048.94 ، 4049.94 ، 4050.94 ، 4051.94 ، 4052.94 ، 4053.94 ، 4054.94 ، 4055.94 ، 4056.94 ، 4057.94 ، 4058.94 ، 4059.94 ، 4060.94 ، 4061.94 ، 4062.94 ، 4063.94 ، 4064.94 ، 4065.94 ، 4066.94 ، 4067.94 ، 4068.94 ، 4069.94 ، 4070.94 ، 4071.94 ، 4072.94 ، 4073.94 و 4074.94 صادرة في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) و 4075.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 339

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

ظهير شريف رقم 1.95.2 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 20.94 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية 350

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والإعلام.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 138.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للإدارة العمومية (شعبة الإدارة) 351

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 139.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة) 352

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 140.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 352

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 77.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) في شأن تحديد معادلة شهادة 352

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 30.95 صادر في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 353

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 81.95 صادر في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية 353

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 4213.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين المتخصصين في المعادن 353

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 78.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد معادلة شهادة 358

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 14.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتحديد أعضاء المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للإدارة 359

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 28.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 359

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 29.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 359

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 79.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 360

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 80.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين 360

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 84.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة العدل 360

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 154.95 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بإدارة الدفاع الوطني 361

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 155.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 361

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 141.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الإبتدائي) 362

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 156.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 363

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 157.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي 363

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 158.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي 364

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 159.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي 364

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 160.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمج واحد بكلية العلوم بالرباط 365

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 161.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف محللين اثنين (02) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط 365

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 162.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي 366

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 163.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 366

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 164.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الإداريين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بإدارة التعليم العالي 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 165.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 166.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 368

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 27.95 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 321.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) 368

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 اغسطس 1993) 369

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.433 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 37.94 القاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 37.94 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) والقاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 37.94

يقضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية

مادة فريدة

يصادق على المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

ظهير شريف رقم 1.94.434 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 38.94 القاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.503 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 38.94 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) والقاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.503 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 38.94

يقضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.503 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء

مادة فريدة

يصادق على المرسوم قانون رقم 2.94.503 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.94.435 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 39.94 القاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.94 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) والقاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 39.94

يقضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

مادة فريدة

يصادق على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.95.1 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 19.94 يتعلق بمناطق التصدير الحرة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدث بموجب هذا القانون نظام لمناطق التصدير الحرة.

ولاجل تطبيق هذا القانون ، يراد بمناطق التصدير الحرة فضاءات محددة من التراب الجمركي تكون فيها الاعمال الصناعية والخدمات المرتبطة بها غير خاضعة ، وفق الشروط والحدود المعينة في هذا القانون ، للنصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية وما يتعلق منها بمراقبة التجارة الخارجية والصرف.

وعلاوة على ذلك تستفيد الاعمال المذكورة فيما يخص الارباح والدخول المترتبة عليها من المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وقف محتمل للعمل بالنظام المحدث بموجب هذا القانون ، يجوز للمنشآت المعنية الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام طوال عشرين سنة تبتدىء من تاريخ وقف العمل به.

المادة 2

تحدث مناطق التصدير الحرة وتعين حدودها بنص تنظيمي تبين فيه طبيعة اعمال المنشآت التي يمكن أن تقام بمنطقة التصدير الحرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يمكن ، وفق الاشكال والشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، ان يرخص في القيام داخل مناطق التصدير الحرة بممارسة جميع اعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وكذا اعمال الخدمات المرتبطة بها مع مراعاة احكام المادة 2 اعلاه.

الفصل الثاني

هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة

المادة 4

يعهد باعداد وادارة كل منطقة من مناطق التصدير الحرة الى هيئة تسمى فيما يلي من هذا القانون « هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة ».

المادة 5

تناط بهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة مهمة اعداد مجموع منطقة التصدير الحرة وادارتها وصيانتها.

وتقوم لهذه الغاية بعد شراء الاراضي اللازمة الواقعة داخل المنطقة عند الاقتضاء بتحضير التصميم المتعلق باعداد منطقة التصدير الحرة وتتولى انجاز وصيانة ما يلي :

- طرق المرور ؛
- شبكات الماء والكهرباء والتطهير والمواصلات ؛
- المباني اللازمة لانجاز الخدمات التي تقوم بها او تديرها بما في ذلك الاسيجة والاسوار والطرق الموصلة الى منطقة التصدير الحرة ؛
- الانارة.

وتتولى كذلك القيام داخل منطقة التصدير الحرة بما يلي :

- ايجار المباني والسقائف والمسطحات لفائدة المرتفقين ؛
- توزيع الماء والكهرباء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك ؛
- حراسة المرافق المشتركة و الطرق الموصلة الى منطقة التصدير الحرة وتوفير الامن فيها ؛
- مراقبة المباني والانشاءات والاعمال وحركة البضائع والاشخاص داخل منطقة التصدير الحرة.

وتناط بهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة علاوة على ما ذكر المهام التالية :

- النهوض بالتجارة والصناعة في منطقة التصدير الحرة وفقا للسياسة التي تحددها الحكومة ؛
- استقبال المستثمرين ومساعدتهم في تحضير ملفاتهم المتعلقة بطلبات الرخصة ؛
- رفع ملفات المستثمرين الى اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة المحدثة بهذا القانون لاجل الموافقة عليها ؛
- القيام لفائدة المستثمرين بجميع الخدمات اللازمة لانجاز مشاريعهم واستغلال انشاءاتهم.

وتحدد العلاقات بين المستثمرين في مناطق التصدير الحرة وهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة في دفتر التكاليف الذي يربط الدولة بالهيئة المذكورة.

المادة 6

يجب على هيئات اعداد وادارة مناطق التصدير الحرة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بقواعد الامن وللقيام بحراسة فعالة لحظيرة هذه المناطق والطرق الموصلة اليها وذلك وفقا لما تحدده السلطات المختصة من قواعد وشروط الحراسة المذكورة.

المادة 7

تمنح الادارة الى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص الامتياز في اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة بعد طلب المنافسة على اساس دفتر التكاليف المحددة فيه حقوق والتزامات المستفيد من الامتياز.

المادة 8

تتميما للنصوص التشريعية المطبقة عليهما ، يؤهل المكتبان الآتي ذكرهما لممارسة المهام المسندة بموجب هذا القانون الى الهيئة المكلفة باعداد وادارة المناطق الحرة وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه :

- مكتب استغلال الموانىء المحدث بالقانون رقم 6.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) عندما تكون المنطقة الحرة واقعة داخل منطقة مينائية ؛
- المكتب الوطني للمطارات المحدث بالقانون رقم 14.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) عندما تكون المنطقة الحرة واقعة داخل منطقة مطارية.

المادة 9

تعرض التصاميم المتعلقة باعداد مناطق التصدير الحرة على المصالح المختصة التابعة للعمالة او الاقليم المعني بالامر وعلى مصالح الامن والجمارك لاجل الموافقة عليها.

ويجب ان يتم البت في التصاميم المذكورة داخل اجل لا يزيد على 60 يوما ، واذا انصرم هذا الاجل اعتبر ان التصاميم قد حظيت بالموافقة عليها.

المادة 10

يظل تطبيق القوانين والانظمة التي لا تستثنى منها مناطق التصدير الحرة عملا بهذا القانون من اختصاص الادارات والهيئات الموكول اليها ذلك صراحة في القوانين والانظمة المذكورة.

الفصل الثالث

الرخصة

المادة 11

يرفع المستثمر طلب الرخصة الى هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة التي توجهه بعد بحثه الى لجنة محلية لمناطق التصدير الحرة يرأسها والي او عامل العمالة او الاقليم المعني بالامر وتضم ، بالاضافة الى ممثلي الادارات المعنية ، رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات ورئيس غرفة التجارة والصناعة المعنية.

وتحدد بنص تنظيمي الاجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين الاعضاء من اللجنة وبتسييرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمنح الرخصة الوالي او العامل بعد موافقة اللجنة المذكورة.

وتعفي الرخصة الممنوحة بهذه الطريقة المستثمر من القيام بأي اجراء آخر من الاجراءات المتعلقة بالمباني والانشاءات اللازمة لانجاز مشروعه.

ويبلغ قرار اللجنة الى المستثمر بواسطة هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة.

المادة 12

يجب ان يتم البت في طلب الرخصة داخل اجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ايداعه مقابل وصل لدى هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة ، وإذا انصرم هذا الأجل اعتبر الطلب مقبولا وتقوم الهيئة المذكورة بتبليغ ذلك الى المستثمر.

وفي حالة رفض الطلب يجوز للمستثمر ان يرفع الامر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الى الوزير الاول الذي يبت في القضية داخل اجل ثلاثين يوما.

ويجب أن يكون كل قرار بالرفض مسببا قانونا بطبيعة العمل رعيا لاحكام المادة 2 اعلاه.

المادة 13

تحدد في الرخصة الآجال التي يجب ان تنجز داخلها المشاريع المقدم طلب الرخصة في شأنها وكذا الشروط الخاصة بانجاز الاستثمار رعيا بوجه خاص لطابعها الخطير او الملوث ، واذا لم تنجز الاستثمارات داخل الاجل المضروب لذلك قام الوالي او العامل بسحب الرخصة بعد موافقة اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة التي يرفع اليها الامر من لدن الهيئة المكلفة باعداد وادارة المنطقة الحرة.

ويجوز للوالي او العامل تمديد اجل الانجاز بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة وبناء على طلب مبرر يودعه المستثمر لدى هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة.

المادة 14

يجب على المستثمر للحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ان يضيف الى طلبه جميع الوثائق والالتزامات المقررة لهذا الغرض في النظام الداخلي الذي تقوم بوضعه هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة ويكون الغرض منه تحديد الاجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الاعمال داخل مناطق التصدير الحرة.

الفصل الرابع

نظام مراقبة التجارة الخارجية والصرف

المادة 15

لا تخضع عمليات دخول البضائع الى مناطق التصدير الحرة وخروجها منها الى التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية والصرف على ان يراعى في ذلك تطبيق أحكام المادتين 16 و 22 بعده.

المادة 16

تطبيقا لاحكام المادة الاولى من القانون المتعلق بالتجارة الخارجية يحظر أن تدخل الى مناطق التصدير الحرة :

ـ البضائع المحظورة عملا بالفصل 115 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

ـ النفايات الخطيرة وجميع المواد ، نفايات كانت ام لا ، التي قد تعتبر مضرة أو غير صحية او تشكل اي خطر مماثل آخر على الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبوجه عام على المحيط وجودة الحياة.

المادة 17

تتمتع العمليات التجارية والصناعية والخدماتية التي تنجزها مع الخارج منشآت مقامة في مناطق التصدير الحرة بكامل الحرية في مجال الصرف كيفما كانت جنسية الشخص الذي يقوم بها ومحل اقامته.

المادة 18

لا يسمح للأشخاص المعنويين الموجود مقرهم بالمغرب والاشخاص الطبيعيين المغاربة المقيمين في المغرب بإنجاز عملية استثمار داخل مناطق التصدير الحرة الا وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.

المادة 19

يباشر تسديد العمليات المنجزة داخل مناطق التصدير الحرة بعملات اجنبية قابلة للتحويل دون سواها.

المادة 20

تباشر وفقا لنظام التجارة الخارجية والصرف الجاري به العمل المعاملات التجارية بين مناطق التصدير الحرة والتراب الخاضع وكذا عمليات التسديد المتعلقة بها وبوجه عام عمليات التسديد بين المناطق المذكورة والتراب الخاضع كما هو محدد في الفصل الاول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها في المادة 16 اعلاه.

الفصل الخامس

النظام الجمركي

المادة 21

تعفى البضائع الداخلة الى مناطق التصدير الحرة او الخارجة منها وكذا البضائع المحصل عليها فيها او الماكثة بها من جميع الرسوم والضرائب او الضرائب الاضافية المفروضة على استيراد البضائع او حركتها او استهلاكها او انتاجها او تصديرها ، مع مراعاة احكام المادة 22 بعده.

المادة 22

تعتبر مصدرة من التراب الخاضع المشار اليه في المادة 20 أعلاه البضائع الداخلة الى مناطق التصدير الحرة انطلاقا من هذا التراب.

وتعتبر مستوردة الى التراب الخاضع البضائع الداخلة الى التراب المذكور والواردة من مناطق التصدير الحرة.

على ان تطرح من القيمة المفروضة عليها الضريبة وفق الشروط التي تحددها الادارة قيمة العناصر ذات المنشأ المغربي المدمجة في المنتج المستورد من مناطق التصدير الحرة.

المادة 23

يظل العمل جاريا بالاحكام الواردة في الفصول 167 و 168 و 169 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها في المادة 16 اعلاه والمتعلقة بحركة وحيازة البضائع داخل المنطقة البحرية لدائرة الجمارك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24

اذا طلب فيما يخص البضائع الموضوعة أو المحصل عليها في مناطق التصدير الحرة ، الادلاء بشهادات منشأ تشهد بصحتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فان هذه الادارة لا تؤشر على الشهادات المقصودة الا بعد مراقبة فعلية يراد بها التأكد من التقيد بقواعد المنشأ المعمول بها في هذا الميدان.

وتسلم الشهادات المذكورة وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الجاري بها العمل.

المادة 25

يستفيد المستخدمون الأجانب بالمنشآت العاملة في مناطق التصدير الحرة من وقف استيفاء الرسوم والضرائب والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فيما يخص الأمتعة والأشياء الجديدة أو المستخدمة التي تتألف منها المنقولات المستوردة بمناسبة اقامتهم في المغرب ، ويستفيدون كذلك من نظام الاستيراد المؤقت فيما يخص العربة ذات المحرك المستوردة في هذا الاطار.

المادة 26

كل بيع للأمتعة والأشياء والعربات المذكورة منجز فيما بعد بالمغرب يخضع لاجراءات المراقبة المتعلقة بالتجارة الخارجية ولأداء الرسوم والضرائب الجاري بها العمل في تاريخ بيع الأمتعة والأشياء والعربات المشار إليها أعلاه محسوبة باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

الفصل السادس
النظام الضريبي
رسوم التسجيل والدمغة

المادة 27

تعفى من رسوم التسجيل والدمغة :

أ) عقود تأسيس الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والزيادة في رأس مالها ؛

ب) عمليات شراء المنشآت للاراضي اللازمة لانجاز مشاريع استثمارها.

وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية الاراضي المشار اليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على الرخصة ما لم يكن المتخلى له منشأة مقامة في منطقة التصدير الحرة فإن رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25 % من مبلغها وأداء الرسوم الاضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء الأراضي المتخلى عنها.

الضريبة المهنية (الباتنتا)

المادة 28

تعفى المنشآت المرخص لها من الضريبة المهنية (الباتنتا) فيما يخص الأعمال المشار اليها في المادة 3 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لاستغلالها.

الضريبة الحضرية

المادة 29

تعفى من الضريبة الحضرية العقارات والمكنات والآلات المخصصة لمزاولة الاعمال المشار اليها في المادة 3 اعلاه وذلك طوال مدة الخمس عشرة سنة التالية لانهاء أشغالها أو اقامتها.

ولا يشمل الاعفاء المذكور ضريبة النظافة.

الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل

المادة 30

تخضع المنشآت المقامة في مناطق التصدير الحرة على أساس الأرباح التي حققتها فيما يتعلق بالاعمال المشار اليها في المادة 3 أعلاه وطوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الشروع في العمل :

- إما للضريبة على الشركات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 86 ـ 24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1386 (31 ديسمبر 1986) ، بالسعر البالغ 10 % ؛
- وإما للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 89 ـ 17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ، ويطبق على هذه الضريبة تخفيض نسبته 80 % .

واجب التضامن الوطني

المادة 31

تعفى الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة من واجب التضامن الوطني المفروض على الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه.

الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 32

تكون الربائح وعوائد المساهمات الأخرى الداخلة في حكمها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة :

- معفاة ، إذا كانت مدفوعة الى أشخاص غير مقيمين ، من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المحدثة بالقانون رقم 88 ـ 18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1988) ؛
- خاضعة ، إذا كانت مدفوعة الى أشخاص مقيمين ، للضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها بالسعر البالغ 7,5 % ، وتحل هذه الضريبة محل الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

وفي هذه الحالة يدفع ما يعادل قيمة ذلك بعملات أجنبية قابلة للتحويل الى أحد البنوك المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا قامت الشركات المشار اليها في الفقرة الأولى اعلاه بتوزيع الربائح وعوائد الاسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أعمال مزاولة في مناطق التصدير الحرة وعن أعمال أخرى شملت الضريبة على عوائد الاسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح الخاضعة للضريبة سواء ادفعت المبالغ المذكورة الى أشخاص مقيمين ام الى أشخاص غير مقيمين.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 33

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المقررة في المادة 8 من القانون رقم 85 ـ 30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1991) عمليات دخول المنتجات الواردة من التراب الخاضع المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون الى مناطق التصدير الحرة.

النظام الضريبي لأوراش البناء أو التركيب

المادة 34

تخضع للضرائب والرسوم وفق الشروط القانونية العادية المنشآت المغربية أو الأجنبية العاملة داخل مناطق التصدير الحرة في أطار ورش لأعمال البناء أو التركيب.

الفصل السابع

أحكام تتعلق بالمنازعات

المادة 35

يجوز رفع الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر وهيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة الى الوالي أو عامل العمالة أو الاقليم المعني الذي يبت في الأمر بعد موافقة اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ رفع الخلاف اليه من لدن الهيئة أو المستثمر.

وإذا لم يتخذ القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة داخل الأجل المذكور أو اراد احد الطرفين الطعن في مضمونه رفع الخلاف الى الوزير الأول داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار الى الطرفين ويقع البت فيه داخل اجل ثلاثين يوما.

ويجوز للطرفين في أي مرحلة من مراحل المسطرة رفع الامر الى المحكمة المختصة ، وتنتهي بهذا الاجراء مسطرة التوفيق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين والمحددة اجراءاتها في دفاتر التكاليف المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه.

المادة 36

ترفع كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بعد إثباتها من لدن المأمورين المختصين المشار اليهم في المادة 38 أدناه الى علم الوالي او العامل الذي يجوز له باقتراح من اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة المشار اليها في المادة 11 أعلاه ان يصدر على مرتكب المخالفة احدى العقوبات التالية :

- الانذار ؛
- غرامة تساوي بالدارهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار امريكي على الاكثر ؛
- سحب الرخصة.

ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب ان تكون مسببة دون تعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولاسيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

ولاجل تطبيق احكام هذه المادة تكون الآجال المضروبة هي نفس الآجال المحددة في المادة 35 أعلاه.

المادة 37

في حالة عدم التقيد بأجل مكوث البضائع في المنطقة الحرة كما هو منصوص عليها في المادة 39 بعده ، تباع البضائع المتنازع فيها وتوزع حصيلة البيع وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 38

زيادة على ضباط الشرطة القضائية وماموري ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وماموري مكتب الصرف يؤهل لاثبات المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ماموررون محلفون تابعون لهيئة اعداد وإدارة المنطقة الحرة ومنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

وتجري المتابعات على المخالفات المذكورة كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

المادة 39

أجل مكوث البضائع في منطقة التصدير الحرة غير محدود.

على ان هذا الاجل يمكن تحديده من لدن هيئة اعداد وادارة المنطقة المذكورة اذا كانت طبيعة البضاعة تبرر ذلك.

المادة 40

يمنع البيع بالتقسيط داخل مناطق التصدير الحرة.

ولا يسمح للاشخاص الطبيعيين بالاستهلاك الخاص داخل هذه المناطق الا وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 41

يمنع ان يقيم الاشخاص الطبيعيون داخل مناطق التصدير الحرة.

المادة 42

تلزم المنشآت بان تقدم الى هيئة اعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة الوثائق اللازمة للقيام بمهمتها ولاسيما لمراقبة عمل المنشأة والا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 43

لا يجوز ان يجمع بين المنافع الممنوحة بموجب هذا القانون وبين أي منافع أخرى مقررة في نصوص تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل التاسع
أحكام انتقالية

المادة 44

تتمتع المنشآت الصناعية المقامة داخل المنطقة الحرة لميناء طنجة بالمنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بإحداث المنطقة المذكورة.

وتستمر جميع المنشآت الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الآنف الذكر في التمتع بالمنافع المنصوص عليها فيه ما عدا اذا اختارت نظام هذا القانون داخل اجل لا يزيد على سنة من تاريخ نشره.

ظهير شريف رقم 1.95.3 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 1

يراد بهذا القانون تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإرادة المصدر. وتسمى هذه السندات « سندات الديون القابلة للتداول » وتشمل شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة.

المادة 2

شهادات الإيداع سندات تصدرها البنوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتضمن التزام مصدريها بإرجاع مبلغ منتج لفائدة عند حلول أجل معين.

المادة 3

أذون شركات التمويل سندات تصدرها شركات التمويل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الظهير الشريف المشار إليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وتتوافر فيها الشروط المقررة في المادة 5 بعده. وتمثل الأذون المذكورة الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده ، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين وتراعي نسبة احتياطية قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6

لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للأشخاص المعنوية غير الأشخاص المشار إليها في المادتين 2 و 3 من هذا القانون على أن تكون منتمية الى إحدى الفئات التالية :

- شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛
- المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛
- التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 83 – 24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المذكورة على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي وأن تكون قد أعدت ما لا يقل عن ثلاث موازنات مشهود بمطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب أو مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 7

لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي.

المادة 8

تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها.

وتقيد في حسابات يمسكها أحد الوسطاء المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 13 من هذا القانون. على أن هذه السندات يمكن أن تمثل بشكل ذاتي خلال أجل سنتين من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن أن تنقل عن طريق التسليم سندات الديون القابلة للتداول الممثلة بشكل ذاتي.

المادة 9

يجب أن يكون لسندات الديون القابلة للتداول مبلغ أحادي ومدة يحددان بنص تنظيمي وأجل استحقاق معين. على أن المبلغ الأحادي لا يمكن أن يزيد على مبلغ أذون الخزينة الصادرة عن طريق طلب المنافسة.

وفيما يخص سندات الديون القابلة للتداول التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها ، يجب أن تكون لها نسبة مكافأة ثابتة. ويمكن أن تكون للسندات التي تزيد مدتها الأصلية على سنة نسبة مكافأة ثابتة أو قابلة للمراجعة ، وتراجع نسبة المكافأة عند حلول تاريخ الإصدار من كل سنة تطبيقا لقواعد يتفق عليها الطرفان بحرية.

ولا تستحق فوائد مخصومة إلا على السندات التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها. وفيما يخص السندات التي تفوق مدتها الأصلية سنة ، تؤدى الفوائد كل سنة.

المادة 10

يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار سندات ديون قابلة للتداول ولتقديم مثل هذه الضمانات.

المادة 11

يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحدة أو أكثر من الأشخاص المعنوية المؤهلة لإصدار أوراق الخزينة.

المادة 12

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ما عدا البنوك المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون توطين سنداتهم لدى البنوك. ولا يقع هذا التوطين إلا عندما تتأكد البنوك المذكورة من أن مصدري السندات تقيدوا بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 13

لا يسمح بتقييد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب إلا لبنك المغرب والبنوك المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون وشركات التمويل المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 14

زيادة على المصدر ، لا يجوز توظيف سندات الديون القابلة للتداول أو التعامل بها سوى للمؤسسات التالية بشرط ألا تحول دون ذلك أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية الخاصة بها :

- مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 15

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول إعداد ملف معلومات يتعلق بنشاطهم ووضعيتهم الاقتصادية والمالية وبرنامج إصداراتهم.

ويحدد بنص تنظيمي محتوى ملف المعلومات المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

ويوضع الملف المذكور والتنقيحات المنصوص عليها في المادة 17 بعده رهن إشارة الجمهور بمقر المصدر ولدى البنوك الموطنة لديها السندات.

المادة 16

إذا كانت سندات الديون القابلة للتداول مستفيدة من ضمان وجب أن ينص الملف على ذلك وأن يتضمن نفس المعلومات سواء بالنسبة إلى الضامن أو إلى المصدر. على أن المعلومات المتعلقة بالضامن لا يطالب بها إلا إذا لم يبلغ هذا الأخير إلى مجلس القيم المنقولة المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ، ملف معلومات كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون أو لم يضعه رهن إشارته.

المادة 17

يجب ، ما دامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة ، أن ينقح ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه كل سنة داخل أجل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز الذي يقوم مقامها للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة.

على أن المصدرين يلزمون بتنقيح ملف معلوماتهم على الفور متى طرأ تغيير على الحد الأعلى لجاري سنداتهم أو على هوية الضامن أو كيفيات الضمان ومتى تعلق الأمر بحادث جديد من شأنه أن يؤثر في تطور أسعار السندات المصدرة أو في إنجاز برنامج الإصدار على أحسن وجه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يحرص مجلس القيم المنقولة على التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 17 من هذا القانون.

ولهذه الغاية ، يقوم المجلس بالتأشير على ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه الذي تم إعداده من لدن مصدري أوراق الخزينة. وله أن يطلب متى شاء إلى مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل موافاته بملف معلوماتهم وتنقيحاته المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

ويترتب على كل ملف معلومات عرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه دفع عمولة تحدد نسبتها بنص تنظيمي.

ولا يجوز أن تزيد نسبة هذه العمولة على واحد في الألف من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

المادة 19

يجب على مصدري أوراق الخزينة ، كي يجوز لهم القيام بإصدارات ، أن يحصلوا على تأشيرة مجلس القيم المنقولة بالنسبة إلى ملفات معلوماتهم. ولهذه الغاية ، يودعون ملفات معلوماتهم لدى مجلس القيم المنقولة قبل التاريخ المقرر للإصدار الأول بما لا يقل عن 45 يوما.

وإذا أوقف أحد مصدري أوراق الخزينة حضوره في السوق طوال أكثر من سنة صارت التأشيرة الممنوحة له من قبل مجلس القيم المنقولة لاغية.

المادة 20

إذا لاحظ مجلس القيم المنقولة أن أحد المصدرين لم يتقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات أو أن بملف المعلومات وتنقيحاته أخطاء أو إخلالات من شأنها المساس بجودة المعلومات أعذره لإجراء التصحيحات اللازمة وأخبر بذلك بنك المغرب.

وإذا لم يقم المصدر بالتصحيحات اللازمة داخل الآجال المضروبة جاز لمجلس القيم المنقولة أن يرفض التأشيرة أو ينهي صلاحيتها عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري أوراق الخزينة أو أن يطلب إلى بنك المغرب وقف الإصدارات عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل.

المادة 21

يتأكد بنك المغرب من تقيد المصدرين بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويحرص على حسن سير سوق سندات الديون القابلة للتداول.

ويجوز له منع أو وقف الإصدار بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقيد بالشروط المذكورة. وفي هذه الحالة يخبر بذلك البنك الموطنة السندات لديه.

ولتمكين بنك المغرب من القيام بمهمته ، يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول أن يخبروه بعزمهم على دخول السوق قبل إصدارهم الأول بما لا يقل عن أسبوعين وذلك بتوجيههم إليه نسخة من ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

وتبلغ أيضا إلى بنك المغرب في الحال تنقيحات الملفات المذكورة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 22

يبلغ مصدرو شهادات الإيداع إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار ويوافونه بالمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة وفق الإجراءات والفترات المحددة بنص تنظيمي.

ويقدم المصدرون الآخرون المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة البنوك الموطنة سنداتهم لديها.

ويقوم بنك المغرب بنشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالإصدارات المذكورة.

المادة 23

لا يمكن أن ترجع قبل الميعاد مبالغ شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطراف.

ولا يمنح الترخيص المذكور إلا إذا كانت لدى حائزي السندات المشار إليها أعلاه صعوبات مالية من شأنها أن تؤدي إلى توقف المؤسسة عن الأداء.

ولا يمكن استرداد هذه السندات من لدن المصدرين إلا في حدود 20 ٪ من جاري السندات المصدرة.

المادة 24

استثناء من أحكام الفصل 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود ، كما وقع تغييره وتتميمه فإن رهن سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب يتم إنشاؤه سواء بالنسبة إلى الشخص المعنوي المصدر أو بالنسبة إلى الغير بواسطة تصريح مؤرخ وموقع من مالك السندات. ويتضمن التصريح المذكور اسم وعنوان الدائن والمبلغ المستحق ومبلغ وطبيعة السندات المرهونة.

وتحول السندات محل الرهن الحيازي إلى حساب خاص يفتح في اسم المالك ويمسكه الوسيط المؤهل لذلك الذي يسلم الدائن المرتهن شهادة بإنشاء الرهن.

المادة 25

إذا وجد الوسيط المؤهل لإمساك الحسابات في حالة إفلاس أو تصفية قضائية امر ملاك سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب بتحويل جميع حقوقهم إلى حساب يمسكه وسيط مؤهل آخر. ويخبر القاضي المختص بهذا التحويل. وإذا كانت البيانات المقيدة في الحساب غير كافية قدم ملاك سندات الديون القابلة للتداول تصريحا إلى ممثل الدائنين لأجل استكمال حقوقهم.

المادة 26

تحدد بنص تنظيمي البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والبيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.95.4 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة العمل بها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 43.94 الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 94 ـ 43
يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها

المادة الأولى

يجب على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تتقيد بأحكام القانون رقم 88 ـ 9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئات الاستشارية المختصة في هذا الميدان كل من شكل ومضمون الاطار المحاسبي والقوائم التركيبية التي تشمل الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقوائم ارصدة الادارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

واستثناء من احكام الفقرة الاخيرة من المادة 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 88 ـ 9 ، تحدد بنص تنظيمي قائمة الحسابات واجراءات تسييرها.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادتين 4 و 21 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 88 ـ 9 ، يجب على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة مهما بلغ رقم معاملاتها السنوي أن تضع دليلا يهدف الى وصف تنظيمها المحاسبي وكذا قائمة ارصدة الادارة وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة الرابعة

تطبق احكام المادة 14 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 88 ـ 9 على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة مع مراعاة الاحكام التالية :

ـ يظل تقييم الاحتياطات التقنية وعمليات توظيف الاموال خاضعا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمؤسسات المشار اليها أعلاه ؛

ـ إذا كانت لاحدى مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة أصول معبر عنها أو التزامات محررة بعملات أجنبية وجب ان تمسك الحسابات المعنية بالعملات المذكورة وبالدراهم.

على أن الجرد السنوي والقوائم التركيبية والوثائق الاخرى المنشورة تحرر بالدارهم. وتحول حسابات العمليات المنجزة بعملات أجنبية إلى الدراهم باعتبار أسعار الصرف المعمول بها في تاريخ اختتام الحسابات أو في اقرب تاريخ سابق.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 20 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 88 ـ 9 ، لا يجوز لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، في حالة توقفها عن مزاولة نشاطها كلا أو بعضا ، أن تضع قوائمها التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون المشار اليه أعلاه رقم 88 ـ 9 أو في هذا القانون.

المادة السادسة

استثناء من أحكام الفقرة الاولى من المادة 18 من القانون الآنف الذكر ، يجب اعداد القوائم التركيبية على ابعد تقدير داخل الخمسة اشهر التالية لتاريخ اختتام الدورة المحاسبية اللهم إلا إذا حال دون ذلك طروء ظروف استثنائية يجب تبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

وتجب الاشارة الى تاريخ اعداد القوائم التركيبية في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة السابعة

ينسخ الفصل 7 من القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، على ان النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية الاثر الى ان تنشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة الثامنة

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.95.5 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 36.93 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.93 الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 36.93 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE).

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 (2) و 20 (البند II – الفقرة الاولى) و 34 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

« المادة 2. – .....

« 2 – كل فرع يحدثه..... المشار اليها أعلاه.

« ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) بوجه خاص :

« – .....

« – تقديم أي شكل من أشكال الضمان الاحتياطي على الأوراق
« التجارية أو أي نوع من أنواع الكفالة للمنشآت غير المقيمة
« ولاسيما كفالة الالتزامات التي تتعهد بها عند المشاركة
« في مناقصات أو مزادات وضمان وفائها بما التزمت
« به بصورة كاملة :

« – القيام ، مع المقيمين ، بالعمليات المشار اليها
« في الفقرة 2 من المادة 14 من هذا القانون وفي الشروط
« المنصوص عليها فيه. »

« المادة 20. – II. – النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة الى
« الأجراء :

« الفقرة الاولى. – تخضع المرتبات والاجور التي تدفعها
« البنوك الحرة (Offshore) الى أجرائها لضريبة سعرها.....
« ..... في البند I من هذه المادة
« على أن تراعى في ذلك شروط فرض الضريبة الاكثر فائدة
« المنصوص عليها في تشريع القانون العادي فيما يتعلق
« بالضريبة العامة على الدخل. »

« المادة 34. – I. – الضريبة على الشركات :

« تخضع الشركات القابضة الحرة (Offshore) .....
« ويساوي مبلغها بالدرهم ما يقابل 500 دولار امريكي
« طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ
« تأسيسها.
« .....

« V. – الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية :

« تعفى الشركات القابضة الحرة (Offshore) من الضريبة المهنية
« البتانتا » والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة
« فيها مقارها ووكالاتها.

« ولا يشمل الاعفاء المشار اليه اعلاه الضريبة على
« النظافة ولا أي ضريبة محلية اخرى.

« VI. – رسوم التسجيل والتنبر:

« تطبق احكام البند I بالمادة 17 من هذا القانون على العقود
« المتعلقة بتأسيس الشركات القابضة الحرة (Offshore) والزيادة
« في رأسمالها وكذا عمليات اقتناء هذه الشركات للعقارات
« اللازمة لاقامة مقارها ووكالاتها. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.9 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الشماعية وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم آسفي وبالاعلان أن ذلك يقتضي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم الصادر في 16 ديسمبر 1957 بتحديد المركز الحضري للشماعية ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة الشماعية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 1986 ؛

وعلى نتائج ملف البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر بمقر جماعة الشماعية من 4 يناير 1988 إلى 6 مارس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ؛

وبعد الرأي المطابق للمجلس الدستوري تحت رقم 013.94 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 32801 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مدينة الشماعية وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم آسفي ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.477 الصادر في 20 من ربيع الأول 1395 (3 أبريل 1975) بالموافقة على المخططين والنظام الموضوعة لتهيئة مركز الشماعية بإقليم آسفي وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الشماعية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.749 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز البروج بإقليم سطات وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.432 الصادر في 5 شوال 1376 (8 ماي 1957) بتحديد المحيط الحضري لمركز البروج بإقليم سطات ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة البروج خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 1986 وكذا جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من فاتح سبتمبر الى 3 نوفمبر 1986 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 7704 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز البروج بإقليم سطات ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة البروج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.773 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار الشافعي بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد العكارية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 161/17 الصادر في 20 ديسمبر 1990 المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة جماعة دار الشافعي بإقليم سطات.

وعلى مقرر مجلس جماعة دار الشافعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من شوال 1413 (23 أبريل 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة دار الشافعي في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد العكارية تبلغ مساحتها الاجمالية 110 هـ ذات التحديد الاداري 141 وذلك قصد إحداث مشاريع اقتصادية واجتماعية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون ومائة ألف درهم (1.100.000 د) أي على أساس درهم واحد للمتر المربع (1 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعي دار الشافعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.836 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم بن دلالة التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » والواقع بتراب جماعة زاكورة بقيادة زاكورة بدائرة زاكورة باقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1415 (2 نوفمبر 1994) في شأن تحديد قسم « بن دلالة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » باقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « بن دلالة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » والواقع بتراب جماعة زاكورة بقيادة زاكورة باقليم ورزازات والبالغة مساحته الاجمالية 8650 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 مارس 1995 من المكان المسمى « بن دلالة ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 مارس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني دلالة قسم « بن دلالة » الواقع بتراب جماعة زاكورة ، قيادة ودائرة زاكورة ، اقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » قسم « بن دلالة » والبالغ مساحته الاجمالية 8650 هكتارا تقريبا ، يحده :

- شمالا : الرك الواقع بين أسيف بن دلالة ، تيزي ميزكران ؛
- جنوبا : الطريق الرابطة بين تيزي تافلالت ومنوار بن دلالة ؛
- شرقا : من سفح جبل غارت الى الطريق الرابط بين تيزي تافلالت ودوار بن دلالة ؛
- غربا : الرك الواقع بين دوار بن دلالة وأسيف بن دلالة.

وقد رسمت هذه الحدود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشر في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير أعروي ، تاكاكولت ، بن دلالة وآيت يحيى أوموسى.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بن دلالة » يوم 20 مارس 1995 على التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.837 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم « امي نسيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تازرين » والواقع بتراب جماعتي تازرين ونكوب بقيادة تازرين بدائرة زاكورة باقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1415 (2 نوفمبر 1994) في شأن تحديد قسم « أمي نسيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تازرين » باقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « أمي نسي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تازرين » والواقع بتراب جماعتي تازرين ونكوب بقيادة تازرين بدائرة زاكورة باقليم ورزازات والبالغ مساحته الاجمالية 3900 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 مارس 1995 من المكان المسمى « أملال ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 مارس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « تازرين » قسم « أمي نسيت » الواقع بتراب جماعتي تازرين ونكوب ، قيادة تازرين ، دائرة زكورة ، اقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « تازرين » قسم « أمي نسيت » الواقع بتراب جماعتي تازرين ونكوب ، قيادة تازرين ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات والبالغ مساحته 3900 هكتارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الآتي يبين مساحة هذا القسم والدواوير المجاورة له وحدوده :

الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تازرين قسم أمي نسي	3900 هكتارا	ـ الشمال الشرقي : دوار أمي نسيت ونيمازغين ؛ ـ جنوبا : الطريق الرابطة بين تازرين وتكوب بين دوار ملال وأزمو نايت مسعود ؛ ـ غربا : الرك الواقع بين دوار أزمو نايت مسعود ودوار أمي نسيت.	قبيلة آيت ولال : ـ دوار آيت مسعود ؛ ـ دوار أم الرمان ؛ ـ دوار ملال. قبيلة المشان : ـ دوار المشان ؛ ـ دوار أكزوم ؛ ـ دوار نيمارغين. قبيلة آيت بوداود : ـ دوار أمي نسيت.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار اليهم في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أملال » يوم 27 مارس 1995 على التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.855 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اولاد عبدون إقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثمان قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اولاد عبدون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 صفر 1411 (23 أغسطس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اولاد عبدون في 2 صفر 1411 (23 أغسطس 1990) باقتناء هذه الجماعة ثمان قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية (1 هـ و 40 آ) والواقعة بمركز سوق الجمعة لاولاد عبدون مملوكة للافراد الآتي بيانهم في الجدول أسفله :

أرقام البقع	أسماء الملاك	المساحة		الثمن الاجمالي
		آ	س	(بالدرهم)
1	ورثة عرسة احمد بن الحاج محمد	15	43	38.575
2	عرسة صالح وعرسة حادة.	21	00	52.500
3	فرشي محمد.	4	56	11.400
4	مقصيد صالح.	49	99	124.975
5	الزيوي الحاج احمد.	14	85	37.125
6	الداودي محمد.	20	50	51.250
7	لطفي الحاج احمد ومكاوي الحاج محمد.	9	87	24.675
8	مقصيد الحاج الكبير	3	80	9.500
	المجموع	1هـ 40 آ	00س	350.000

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وخمسون ألف درهم (350.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.865 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم « عروجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أجدير وبورد بقيادة اجدير بدائرة أكنول باقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1415 (7 نوفمبر 1994) في شأن تحديد قسم « عروجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » باقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « عروجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أجدير وبورد بقيادة اجدير بدائرة أكنول باقليم تازة والبالغ مساحته الاجمالية 4000 هكتار.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 مارس 1995 من المكان المسمى « بني طاطو » ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 مارس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم « عروجان » الواقع بتراب جماعتي اجدير وبورد بقيادة اجدير بدائرة أكنول باقليم تازة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم « عروجان » الواقع بتراب جماعتي أجدير وبورد ، قيادة أجدير ، دائرة أكنول ، اقليم تازة والبالغ مساحته الاجمالية 4000 هكتار يحده :

قطعة رقم 1 :

- شمالا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- شرقا : وادي بايو ؛
- جنوبا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- غربا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ومسلك جير المؤدى الى بورد ودوار سيدي موسى.

قطعة رقم 2 :

- شمالا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- شرقا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ووادي تامجونت ؛
- جنوبا : وادي تامجونت ؛
- غربا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد والطريق الثانوية المؤدية من بورد الى بني عمارت.

قطعة رقم 3 :

- شمالا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- شرقا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- جنوبا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- غربا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد.

قطعة رقم 4 :

- شمالا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- شرقا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- جنوبا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- غربا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد.

وقد رسمت هذه الحدود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده ستة عشر (16) قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشر في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير سيدي موسى ، بني طاطو ، تامجونت ، تالمسات ، زناك ، عين عشون ، اهروشان وأزروالن.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بني طاطو » يوم 20 مارس 1995 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.866 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم « هبيل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعة اجدير بقيادة اجدير بدائرة أكنول باقليم تازة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1415 (7 نوفمبر 1994) في شأن تحديد قسم « هبيل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » باقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « هبيل » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعة اجدير بقيادة اجدير بدائرة أكنول باقليم تازة والبالغ مساحته الاجمالية 2000 هكتار.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 مارس 1995 من المكان المسمى « أولاد هاني » ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 مارس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم « هبيل » الواقع بتراب جماعة وقيادة اجدير بدائرة أكنول باقليم تازة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم « هبيل » الواقع بتراب جماعة وقيادة أجدير بدائرة أكنول باقليم تازة والبالغ مساحته الاجمالية 2000 هكتار وبحده :

- شمالا : وادي بايو والحدود الادارية بين اقليمي تازة والحسيمة ؛
- شرقا : وادي هبيل وأراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- جنوبا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
- غربا : وادي بايو.

وقد رسمت هذه الحدود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده عشرة (10) قطع محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشر في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير أولاد هاني ، زاوية سيدي يوسف ، أزروالن ، عين أقبال ، سيدي موسى ، اخوانن ، ازكرنان وهبيل.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أولاد هاني » يوم 27 مارس 1995 على التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.747 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي ساحة التيران الواقع بمدينة طنجة باقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم الصادر في 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من محرم 1410 (26 سبتمبر 1989) ؛

وعلى نتائج ملف البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 23 أكتوبر الى 25 ديسمبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13278 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي ساحة التيران الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.750 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع خليج طنجة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في 16 أكتوبر 1962 الذي يحدد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 1991 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 25 نوفمبر 1991 الى 27 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13290 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة قطاع خليج طنجة بإقليم طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.751 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي طنجة البالية بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في 16 أكتوبر 1962 الذي يحدد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 1991 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 25 نوفمبر 1991 الى 27 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13291 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة حي طنجة البالية بإقليم طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 13271 بتاريخ 12 يوليو 1974 بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة دوار طنجة البالية بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.49 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة أصيلة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 29 يناير 1943 بتحديد المحيط الحضري لمدينة أصيلة ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة أصيلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) ؛

وعلى نتائج ملف البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 20 يونيو الى 22 أغسطس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13280 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة أصيلة بإقليم طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة أصيلة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.5 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية معاونة المعوقين لجنوب المغرب » الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به « جمعية معاونة المعوقين لجنوب المغرب » الكائن مقرها بمراكش ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية معاونة المعوقين لجنوب المغرب » المصرح بها بتاريخ 13 فبراير 1985 بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعة ملايين درهم (4.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.6 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية البيئة والناس » الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به « جمعية البيئة والناس » الكائن مقرها بفاس ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية البيئة والناس » المصرح بها بتاريخ 17 سبتمبر 1993 بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.94.3 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة قلعة السراغنة باقليم قلعة السراغنة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة قلعة السراغنة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986) ؛

وعلى القرار الصادر في 19 أغسطس 1939 بتحديد المحيط الحضري لقلعة السراغنة ؛

وعلى نتائج ملف البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 16 أكتوبر الى 19 ديسمبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 6888 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة قلعة السراغنة باقليم قلعة السراغنة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم الصادر في 27 مارس 1954 بالموافقة على مخطط تهيئة قلعة السراغنة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة قلعة السراغنة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.4 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة ورزازات وجزء من المنطقة المحيطة بها باقليم ورزازات وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم الصادر في 26 يناير 1970 المتعلق بتحديد المدار الحضري لورزازات ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجالس الجماعات التالية :

مجلس جماعة ورزازات خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 8 ذي القعدة 1408 (23 يونيو 1988) و 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) ؛

ومجلس جماعة أمرزكان خلال دوتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) و 6 ربيع الآخر 1411 (25 أكتوبر 1990) ؛

ومجلس جماعة ترميكت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ؛

وعلى نتائج ملف البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر بالجماعات الآتية وفقا لما يلي :

من 3 ماي 1990 الى 6 يوليو 1990 بمقر جماعة ورزازات ؛

ومن 6 أغسطس 1990 الى 9 أكتوبر 1990 بمقر جماعة ترميكت ؛

ومن فاتح يونيو 1990 الى 3 أغسطس 1990 بمقر جماعة أمرزكان.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 32001 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة ورزازات وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم ورزازات ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رؤساء مجالس جماعات ورزازات وترميكت وأمرزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.5 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز قلعة مكونة وجزء من المنطقة المحيطة به باقليم ورزازات وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم الصادر في 2 يوليو 1986 بتحديد المركز المحدد لقلعة مكونة بإقليم ورزازات ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة قلعة مكونة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) ؛

ومجلس جماعة أيت سدرات السهل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 1989 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر بمقر جماعة قلعة مكونة من 23 نوفمبر 1987 الى 24 يناير 1989 ؛

وجماعة أيت سدرات السهل من 20 أبريل الى 23 يونيو 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 32000 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز قلعة مكونة بإقليم ورزازات ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيسي مجلسي جماعتي قلعة مكونة وأيت سدرات السهل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.7 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز لقباب وجزء من المنطقة المحيطة به باقليم خنيفرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر إجتماع اللجنة الوزارية المشتركة المجتمعة بتاريخ 6 يوليو 1989 ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة لقباب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من محرم 1410 (17 أغسطس 1989) ؛

وعلى نتائج ملف البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 13 سبتمبر الى غاية 15 نوفمبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 29385 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز لقباب وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم خنيفرة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة لقباب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.8 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الجماعة الحضرية لتمنار بإقليم الصويرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1952 بتحديد المحيط الحضري لتمنار بإقليم الصويرة ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة تمنار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986) ؛

وعلى ملف البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 20 أكتوبر الى 21 ديسمبر 1986 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 83.15 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة تمنار بإقليم الصويرة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة تمنار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.13 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1994) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات » الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات » الكائن مقرها بسلا ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات » المصرح بها بتاريخ 12 يناير 1994 بسلا جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2151.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة نزهة الزيزي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالبنوك بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2152.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد منتصر بناني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالبنوك الأقشور بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2153.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زهير الشرفي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية والتنظيم البنكي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2154.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن النصر ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2155.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة أمنة ادريسي خمليشي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالاحصائيات والظرفية الاقتصادية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2156.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة ثريا الطبايلي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالسوق السندي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2157.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي كنزي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2158.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس بوحاج ، المفتش الاقليمي ، المكلف بشركات التمويل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2159.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الآنسة خديجة الحوضي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2160.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2161.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الصغير ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2162.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكروم ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2163.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباج ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2164.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بادير ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2165.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله المصريوي ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل الجهوي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2166.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الاجرومي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2167.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ادابلة ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2168.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فاروق الشرقاوي، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالتمويل الثنائي II بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2169.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق العلوي البوعراقي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والميزانيات المحلية والدراسات ونظم المعلومات وتدبير الموارد البشرية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2170.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الاله بنبراهيم ، مفتش المالية ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2171.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد معناني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2172.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فريد بايعلي ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالتعاون الثقافي والتقني بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2173.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد السبيطي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس قسم المالية المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2174.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف الشلاوي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2175.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر الحساني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بموارد وأملاك الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2176.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الرحالي ، مهندس الدولة ، المكلف بنظم المعلومات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2177.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الشكور رايس ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2178.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سليمان الحنكوش ، مفتش المالية ، المكلف بالتركيب والتنسيق بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2179.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حميد الشعيبي ، مهندس التطبيق ، المكلف بالقطاع الفلاحي والمقاصة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2180.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد برقية ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتنمية الفلاحية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2181.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المكي حويزي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمساحات المسقية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2182.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر الغريب ، مفتش المالية ، المكلف بالمقاصة والمداخيل وتحديد التعريفة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2183.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امبارك عفيري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالقطاعات المنتجة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2184.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنفتاح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمرافق الطاقة والمعادن والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2185.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بناني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقطاعات الاجتماعية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2186.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة ، مفتشة المالية رئيسة بعثة ، المكلفة بمرافق التربية الوطنية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2187.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أمين بنجلون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمرافق الاجتماعية I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2188.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عدنان ، مفتش المالية ، المكلف بالمرافق الاجتماعية II بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2189.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز شاكو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقطاعات الادارية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2190.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مبارك القرني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمرافق السيادة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2191.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم بوفكري ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالمرافق الادارية والأمن بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2192.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سمير محمد تازي ، مهندس الدولة ، المكلف بقطاعات التجهيز الأساسي والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2193.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سيدنا الطرفاي ، مفتش المالية ، المكلف بالأشغال العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2194.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موسى ناجم ، مفتش المالية ، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2195.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2196.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة ، المفتشة الاقليمية الرئيسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2197.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد التازي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق ومراقبة اقسام الوعاء والتحقيقات الجبائية والمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2198.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العربي كْنون ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتنسيق ومراقبة اقسام المنازعات الادارية وتتبع الطعون امام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2199.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم الزياني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتنسيق ومراقبة الوعاء بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2200.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عز الدين الغماري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2201.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة فاطمة زازا ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بمنازعات الضرائب المباشرة بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2202.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد البوعناني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالنزاعات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2203.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بارا ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2204.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العمراني الحسيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2205.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد فتحي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2206.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فتوح الشرقي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية الرباط وسلا واقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2207.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد حمو ، المتصرف الممتاز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2208.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد باوردي امين ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2209.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد الرافعي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2210.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي حافيظ ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2211.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رحال آيت الكردودي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الفداء ـ درب السلطان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2212.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الطيب بلقاسمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

أطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2213.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان عالم ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة المحمدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2214.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد نبيل الخمار ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مكناس واقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2215.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطوسي ، المفتش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت وكلميم ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2216.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الوريغلي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم وجدة وفكيك والناضور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2217.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد حسون ، المفتش الاقليمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس واقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2218.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر الريسوني ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2299.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الادارة ، ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عنه السيدان ادريس يحيى ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمديرية العمليات الجمركية وسعد زنيبر ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمديرية الأبحاث الجمركية وتسوية النزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، كل في حدود اختصاصاته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2300.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي العربي العلوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتعاون الدولي بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2301.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2302.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس عمالي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدراسات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2303.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد رضي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتسعير بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2304.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الجنان ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالأنظمة والاجراءات الجمركية بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2305.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد الدا الشيخ ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالأبحاث والوقاية من التهريب الجمركي بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2306.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عن السيدان أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية وبوشعيب صمكاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2307.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية وبوشعيب صمكاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس المكلف بالموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2308.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة خديجة شامي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بتسوية النزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

أطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2822.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الكريم بزاع ، الكاتب العام لعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2816.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة مندوبي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبيات التي يشرفون عليها للقيام بمأموريات وذلك في حدود الاختصاص الترابي لهذه المندوبيات :

الاختصاص الترابي	السادة
الجهة الجنوبية	
• ولاية أكادير :	
– أكادير ـ إداوتنان وانزكان ـ آيت ملول واشتوكة ـ آيت باها وتيزنيت وطاطا	فاكهاني مصطفى.
• ولاية العيون :	
– العيون ـ بوجدور والسمارة	عبقري محمد.
– وادي الذهب	مكو مصطفى.
– طانطان وكلميم وآسا ـ الزاك	أومغار محمد.
– ورزازات	عينو المحجوب.
جهة تانسيفت	
• ولاية مراكش :	
– مراكش ـ المنارة ومراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز	لخضر عبد المجيد.
– قلعة السراغنة	الراضي سعيد.
– آسفي	عباسي صالح.
– الصويرة	شبلا مصطفى
الجهة الوسطى	
• ولاية الدار البيضاء الكبرى :	
– الدار البيضاء ـ آنفا	الندلاوي حسن.
– الفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء	العلوي مولاي عبد الحفيظ
– عين السبع ـ الحي المحمدي	لقصيور أحمد.
– عين الشق ـ الحي الحسني	عجلي موحى.
– ابن مسيك ـ سيدي عثمان	معان محمد.
– المحمدية	البزيوي عبد الوهاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	السادة
– بنسليمان	صبار محمد.
– الجديدة	الطاهري الحسين.
– سطات	عبقري امحمد.
– بني ملال وأزيلال	الروحي محمد.
– خريبكة	عاطفي توفيق.
الجهة الشمالية الغربية	
• ولاية الرباط وسلا :	
– الرباط	أوحجو امبارك.
– الصخيرات ـ تمارة	الوكيلي عبد الرحمان.
– سلا	لوباريس ادريس.
– القنيطرة	جابري سليمان.
– سيدي قاسم	عراض المنصور.
– الخميسات	فرس أحمد.
– طنجة	البردوني محمد.
• ولاية تطوان :	
– تطوان	المجدوبي أحمد.
– شفشاون	المرابط محمد.
– العرائش	الحربيلي محمد.
الجهة الوسطى الشمالية	
• ولاية فاس	
– فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس المدينة صفرو وتاونات ـ	حنيف محمد.
– تازة وبولمان	بلحسن أحمد.
– الحسيمة	الطريبق محمد.
الجهة الشرقية	
• ولاية وجدة :	
– وجدة ـ أنكاد وبركان وتاوريرت وجرادة وفجيج	كربيجة سي محمد.
الناضور	رشدي أحمد.
الجهة الوسطى الجنوبية	
• ولاية مكناس :	
– مكناس ـ المنزه والاسماعيلية والحاجب	العلمي عبد الرحمان.
– خنيفرة	المصباحي محمد.
– الرشيدية	ماهر رشيد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2817.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة المكلفين بتسيير بعض المصالح الخارجية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبيات التي يشرفون عليها للقيام بمأموريات وذلك في حدود الاختصاص الترابي لهذه المندوبيات :

الاختصاص الترابي	السادة
– تارودانت	برداع محمد.
– مراكش ـ المدينة	مسكالي سعيد.
– سيدي البرنوصي ـ زناتة	الصالحي بوجمعة.
– زواغة ـ مولاي يعقوب	باشا محمد.
– إفران	بوكريني علي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 4119.94 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط في إقامة مستودعين دائمين للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « سيدي شنان » قيادة حطان ، إقليم خريبكة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات ، وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1373 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التفجير ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المكتب الشريف للفوسفاط في 10 أغسطس 1993 والكائن مقره بالدار البيضاء ، زاوية طريق الجديدة وشارع الحزام الكبير قصد الحصول على الاذن في إقامة مستودعين دائمين للمتفجرات من النوع السطحي محاطين بشرافة من تراب بالمكان المسمى « سيدي شنان » قيادة حطان ، إقليم خريبكة ، وعلى المخططات الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث عن « المنافع والمضار » الذي أجراه قائد حطان من 3 يناير 1994 إلى 2 فبراير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط في إقامة مستودعين دائمين للمتفجرات من النوع السطحي ، محاطين بشرافة من تراب ، مخصصين لسد حاجياته بالمكان المسمى « سيدي شنان » قيادة حطان ، إقليم خريبكة ، وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية :

المادة الثانية

يقام المستودعان وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع كل من المستودعين لخزن خمسة عشر ألف كيلو غرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودعان المأذون في بنائهما عملا بالمادة الأولى أعلاه إلا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت أنهما أقيما وفقا لأحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار إذا لم يشرع في الأشغال خلال سنة ، أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة إتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للمعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 4082.94 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عرفة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عرفة (المخطط رقم 89003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم القنيطرة بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لأولاد عرفة

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن نمو التكتلات العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا لرأي مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من 21 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) الى 25 من جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط نمو التكتل العمراني القروي لأولاد عرفة (المخطط رقم 89003) الملحق باصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 4083.94 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت الرخاء.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تيزنيت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت الرخاء (المخطط رقم 03.85).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز ايت الرخاء الجماعة القروية لايت الرخاء رقم 03.85

عامل إقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بنمو التكتلات العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ؛

ونظرا لرأي مجلس جماعة أيت الرخاء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) الى غاية 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط نمو التكتل العمراني القروي لمركز ايت الرخاء (المخطط رقم 03.85) الملحق باصل هذا القرار.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3951.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) سيجرى بجماعة الصخيرات من 20 ديسمبر 1994 الى 19 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد المعطي الزواي ، الساكن بدوار أولاد عامر بأولاد غانم بجماعة الصخيرات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي إيكم ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.6 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار الشياحنة بجماعة الصخيرات.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3981.94 صادر في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) سيجرى بجماعة الصخيرات من 29 ديسمبر 1994 الى 28 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد الدبلي الفاطمي ، الساكن بأولاد غانم بجماعة الصخيرات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي إيكم ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1.2 لترا في الثانية وذلك من أجل عقار مساحته 4 هكتارات يقع بأولاد غانم بجماعة الصخيرات.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2798.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد انتظام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 347 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تدوارت » مساحته 7 هكتارات و 54 آرا يقع بدوار تازمورت بجماعة تازمورت بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2799.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد عبد الكريم ابان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصول عليه 243 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « ملك عبد الكريم » مساحته 7 هكتارات و 62 آرا و 87 سنتيارا يقع بدوار بولعجلات بجماعة تافراوتن بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2800.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي عبد المجيد لولتيتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 254 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الدنراير » مساحته 14 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار ايت إعزة بجماعة سيدي دحمان بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2801.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السادة لحسن والعربي ومحمد الظهر الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « باب البقر » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار تكاديرت بجماعة ايت إكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2802.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بنشطو النائب عنه حميد بن محمد بنشطو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الارجام » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار زاوية سكرات بجماعة افريجة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2803.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السادة ورثة محمد المليائي الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « فدان أحميدة » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار دبداب بجماعة افريجة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2804.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحسن الناضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 91 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « ملك الناضي » مساحته هكتاران اثنان و 13 آرا و 10 سنتيارات يقع بدوار ايت افقير بجماعة إداوممن بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3850.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيدان أحمد بن امبارك عزبان وشقيقه الحاج محمد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 418 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « براريز حبان » مساحته 11 هكتارا و 17 آرا يقع بدوار مزارع لمهارة بجماعة لمهارة بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3851.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام بحث علني في طلب السيد الهاشمي بومزراك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6.9 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تحت الروضة » مساحته 25 آرا و 73 سنتيارا يقع بدوار تزارت بجماعة لمهارة بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3852.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بن لحسن أخراز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 87 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « فم الجنان » مساحته هكتاران اثنان و 32 آرا و 75 سنتيارا يقع بدوار تزارت بجماعة لمهارة بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3853.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد أحمد جهاد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 115 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تسغونت » مساحته 3 هكتارات و 73 آرا و 21 سنتيارا يقع بدوار اكدير الرمل بجماعة أكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3854.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد عمر بن العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 141 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ملك يسمى « غابة المرجان » مساحته 3 هكتارات و 76 آرا يقع بدوار مزارع الشامة بجماعة أكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3855.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السادة محمد أيت أحمد أبلا وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « دار تركانت » مساحته 6 هكتارات و 46 آرا يقع بدوار أيت امبارك بجماعة أولوز بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3856.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السادة لحسن بن محمد كوميري وشريكته الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « ملك الضيعة » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار الخروية ببلدية أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3857.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد العربي بن ابراهيم امكون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 223.28 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « اوتكدا » مساحته 5 هكتارات و 22 آرا و 76 سنتيارا يقع بدوار لوليجة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3858.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد حسن بن محمد الحفظي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 823 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الرجل » مساحته 22 هكتارا يقع بدوار المغافرة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3859.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد عبد المزوار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الحريكة » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3860.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 أكتوبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بن باحسين هنوش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « المادية » مساحته 3 هكتارات و 50 أرا يقع بمزارع دوار تفلونت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3861.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (26 أكتوبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 يناير 1995 بحث علني في طلب السيدان علي ابازين وابن عمه سعيد ابن ابراهيم الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1582 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « إضرق » مساحته 48 هكتارا و 20 أرا يقع بدوار اغير نوفلا بجماعة الفيض بقيادة أولوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد محمد المودن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3598.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد فروح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3599.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام غيلان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 3600.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

السيد عبد الواحد الزباخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3601.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الله اليونسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3602.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الرفاعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 3603.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز اجنابر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز اصيلا.

(قرار رقم 3604.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد العلمي الحراق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 3605.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد سعيد الادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بملوسة.

(قرار رقم 3606.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد عبد الفتاح المسناوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 3607.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز العاقل بوغزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 3608.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد اعبودن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بخميس بني عروس.

(قرار رقم 3609.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد الحلوفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بتطفت.

(قرار رقم 3610.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد حسون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بتطفت.

(قرار رقم 3611.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الحسن اليملاحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بخميس الساحل.

(قرار رقم 3612.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الرفيع البقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بخميس بني عروس.

(قرار رقم 3613.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد المصطفى الطاهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3614.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام الصمدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3615.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الغيلاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3616.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

السيد مصطفي منير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3617.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الواحد بوعباني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في المكتب المحدث بسيدي سليمان.

(قرار رقم 3618.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد المجيد الهيشو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بسبت بني جرفط.

(قرار رقم 3619.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عمر قرباش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز اصيلا.

(قرار رقم 3620.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الحراق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بسبت بني جرفط.

(قرار رقم 3621.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد الجباري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 3622.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام اليوسفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 3623.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الكرفطي الخمال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بسماتة (زعرورة).

(قرار رقم 3624.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد بوزمور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 3625.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد الوهابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز أصيلا.

(قرار رقم 3626.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الحسين الثاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز أصيلا.

(قرار رقم 3627.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد القيسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز أصيلا.

(قرار رقم 3628.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد خليل حماد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3629.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد البويحياوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بخميس الساحل.

(قرار رقم 3630.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الشنتوف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بخميس الساحل.

(قرار رقم 3631.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الشامخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بثلاثاء ريصانة.

(قرار رقم 3632.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

السيد الحسن المقري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بملوسة.

(قرار رقم 3633.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الحميد الزبير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 3634.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد السعيد اخزان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 3635.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام أجيار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز أصيلا.

(قرار رقم 3636.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد هبول ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3637.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد نور الدين عيساوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3638.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الطيب الجباري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.

(قرار رقم 3639.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد المصطفى العسري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3640.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الله بغاض ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3641.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد البقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3642.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الهاشمي غيلان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.

(قرار رقم 3643.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد يوسف الرانكو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.

(قرار رقم 3644.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مصطفى بوشيبات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3645.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف أصوفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 3646.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مصطفى الرملي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3647.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مشيش اطريباق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3648.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

السيد عز الدين العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.

(قرار رقم 3649.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الصغير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث ببني جرفط.

(قرار رقم 3952.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد لحمودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث ببني جرفط.

(قرار رقم 3953.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد ازغينو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز اصيلا.

(قرار رقم 3954.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد الولي ابوه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بمركز شيشاوة.

(قرار رقم 3955.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد المجيد بن المحجوب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 3956.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان بوعلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 3957.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد عشابو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بورزازات.

(قرار رقم 3958.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ادريس قلوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

(قرار رقم 3959.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد مولاي عبد الرحمان محمدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أملاكو.

(قرار رقم 3960.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد الفاضيل التجاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أملاكو.

(قرار رقم 3961.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد مولاي علي حافظي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أغبالو انكردوس.

(قرار رقم 3962.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد المهدي السليماني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أغبالو انكردوس.

(قرار رقم 3963.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد اسليمان بن سكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اسول.

(قرار رقم 3964.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد شعيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اسول.

(قرار رقم 3965.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد العظيم منصوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أموكر.

(قرار رقم 3966.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

السيد عبد الجبار قسمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الطاوس.

(قرار رقم 3967.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد المستغفر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمجاط.

(قرار رقم 3968.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد الحبيب غازي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بتنالت.

(قرار رقم 3969.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد مولاي امحمد الفاطمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بمركز بوجدور.

(قرار رقم 3970.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد ماء العينين بن الشيخ مصطافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بمركز بوجدور.

(قرار رقم 3971.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عمر شدود ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في المكتب المحدث بوادي الذهب.

(قرار رقم 3972.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد رضوان أبو المجد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في المكتب المحدث بوادي الذهب.

(قرار رقم 3973.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد علي اكناو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في المكتب المحدث ببئر انزران.

(قرار رقم 3974.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد مرابط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في المكتب المحدث ببئر انزران.

(قرار رقم 3975.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد القادر العليوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالسَمارة في المكتب المحدث بالسمارة.

(قرار رقم 3976.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد الحسن الاندلوسي دحمان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 3977.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد صنقور المزوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بملوسة.

(قرار رقم 3978.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد القادر توري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3995.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد حميد حاضر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3996.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد السلام مقران ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تيزي وزلي.

(قرار رقم 3997.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عزوز بنعمارة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز مزكيتام.

(قرار رقم 3998.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

السيد فريد الأزهر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3999.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد زيني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أكنول.

(قرار رقم 4000.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الكريم عمران ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بالقصابي.

(قرار رقم 4001.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد بوكاش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز تافرانت.

(قرار رقم 4002.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد رشيد بن حدو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز طهر السوق.

(قرار رقم 4003.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد سعد لحمامصي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز عين عائشة.

(قرار رقم 4004.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عزيز زهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز عين عائشة.

(قرار رقم 4005.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد غزيول ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز عين عائشة.

(قرار رقم 4006.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوليد العمراني المريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

(قرار رقم 4007.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الرؤوف منصري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 4008.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الكبير البرهومي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 4009.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد لحسن جرداني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 4010.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عزيز حلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 4011.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد السلام أسعد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 4012.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الله العادل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 4013.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الحكيم حميتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 4014.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

السيد ابراهيم الضرضوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 4015.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد علي الابراهيمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 4016.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عمر الخميري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 4017.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد مدغري علوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 4018.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد بوسلهام التويمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 4019.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد ادريس بنعزوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بأربعاء السهول.

(قرار رقم 4020.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد عبدو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 4021.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد خالد زهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 4022.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد السعيد القدوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 4023.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد ابراهيم أمازن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 4024.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد الحسن أكرام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 4025.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الحفيظ الزويحل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميذار.

(قرار رقم 4026.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد يوسف العلام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 4027.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد مصطفى مسعودى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.

(قرار رقم 4028.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد العلي البدري العلمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.

(قرار رقم 4029.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد شعيب الطاهري الوهابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.

(قرار رقم 4030.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

السيد أحمد البقالي البوزويقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.

(قرار رقم 4031.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الحديوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 4032.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد القادر احماري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 4033.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد المنعم البقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 4034.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد مسعود حنين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز اكليم.

(قرار رقم 4035.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد محمد الدز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز دبدو.

(قرار رقم 4036.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد ابراهيم شباب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز دبدو.

(قرار رقم 4037.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد علي بوزلماط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز اكليم.

(قرار رقم 4038.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ملود اكعروش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز تافوغالت.

(قرار رقم 4039.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد الغلبزوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز تافوغالت.

(قرار رقم 4040.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد اجة عمر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تويسيت.

(قرار رقم 4041.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد يوسف خونة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث ببني درار.

(قرار رقم 4042.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد المالك العشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز عين بني مطهر.

(قرار رقم 4043.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد نور الدين سرحان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بمركز أبي الجعد.

(قرار رقم 4044.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم الكراص ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بالكفاف.

(قرار رقم 4045.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد السلام بنشعيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز اغبالة.

(قرار رقم 4046.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

السيد محسن الفقيه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز زاوية الشيخ.

(قرار رقم 4047.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد الرشوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز زاوية الشيخ.

(قرار رقم 4048.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الحق صلحاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز القصيبة.

(قرار رقم 4049.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد صالح الرحموني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز القصيبة.

(قرار رقم 4050.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد مصطفى بنوار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 4051.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عمر البورداني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز سوق السبت أولاد نمة.

(قرار رقم 4052.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الترفوس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 4053.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد حسن نصراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز سوق السبت أولاد نمة.

(قرار رقم 4054.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد بوشيخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز اغبالة.

(قرار رقم 4055.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد نور الدين الفدودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز اغبالة.

(قرار رقم 4056.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد مودن الشرقاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز واويزغت.

(قرار رقم 4057.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عز الدين مفسيوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز واويزغت.

(قرار رقم 4058.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد العالي وعاد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز واويزغت.

(قرار رقم 4059.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد مغراوي ، ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز تاكزيرت.

(قرار رقم 4060.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد دوكش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 4061.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد مصطفى السباعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز تاكزيرت.

(قرار رقم 4062.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

السيد أحمد زروق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز ابزو.

(قرار رقم 4063.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد السلام العدلوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز ابزو.

(قرار رقم 4064.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الحي الحليمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت عتاب.

(قرار رقم 4065.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد سعيد الديبوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت عتاب.

(قرار رقم 4066.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد محمد بنعلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 4067.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد يوسف العطار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 4068.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد فوزي عياش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز سوق السبت أولاد نمة.

(قرار رقم 4069.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد أحمد الستيتو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز ابزو.

(قرار رقم 4070.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد أحمد الحاتمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز ابزو.

(قرار رقم 4071.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الرحمن كركيش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز اغبالة.

(قرار رقم 4072.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد مولاي هشام منيف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز سوق السبت أولاد نمة.

(قرار رقم 4073.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الحق البقالي يخلف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 4074.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

* * *

السيد عبد الرزاق الزرقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 4075.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.2 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 20.94 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.94 الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 20.94
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 39 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 56 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

« الفصل 39. – تنقسم الرخص الى :

« 1 ـ الرخص الادارية التي تشتمل على الرخص السنوية أو الرخص « الاستثنائية أو الرخص بالتغيب ؛

« 2 ـ الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :

« أ) رخص المرض قصيرة الامد ؛

« ب) رخص المرض متوسطة الامد ؛

« ج) رخص المرض طويلة الامد ؛

« د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل ؛

« 3 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة.

« يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة « مجموع أو نصف اجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل « 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 « (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه ، « ما لم ترد احكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي العام. ويحتفظ المعنيون « بالامر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص « لأسباب صحية. »

« الفصل 42. – اذا اصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير « قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

« يجب أن يدلي الموظف الى الادارة بشهادة طبية تبين فيها المدة التي « يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله ، وتقوم الادارة عند الحاجة « بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والادارية قصد التأكد من ان الموظف « لا يستعمل رخصته الا للعلاج.

« إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر « طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص « التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص « عليها في هذا النظام الأساسي العام.

« باستثناء رخص المرض قصيرة الامد التي يمنحها رئيس الادارة « مباشرة ، لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص الأخرى لأسباب صحية الا « بعد موافقة المجلس الصحي. »

« الفصل 43. – لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الامد على « ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتابعا ، ويتقاضى الموظف خلال « الثلاثة أشهر الاولى مجموع أجرته المشار اليها في الفصل 39 أعلاه ، « وتخفض الأجرة المذكورة الى النصف خلال الثلاثة اشهر التالية. »

« الفصل 44. – تمنح رخص مرض طويلة الامد لا يزيد مجموع مدتها على « خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الامراض التالية :

« ـ الاصابات السرطانية ؛

« ـ الجذام ؛

« ـ داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) ؛

« ـ شلل الأطراف الأربعة ؛

« ـ زرع عضو حيوي ؛

« ـ الذهان المزمن ؛

« ـ الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

« ـ الجنون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يتقاضى الموظف طوال الثلاث سنوات الاولى من رخصة مرضه « مجموع أجرته المشار اليها في الفصل 39 أعلاه ونصف هذه الأجرة طوال « السنتين التاليتين. »

« الفصل 45. ـ اذا اصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه « اما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله واما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح « العام أو لانقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص واما على اثر حادثة وقعت « له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله ، تقاضى مجموع أجرته الى أن يصير « قادرا على استئناف عمله او الى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل « ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار اليه « أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 « (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

« يحق للموظف ، زيادة على ما ذكر ، في جميع الحالات المنصوص عليها « في هذا الفصل ، أن يسترجع من الادارة ابدال الأتعاب الطبية والمصاريف « المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة. »

« الفصل 46. ـ تتمتع أولات الأحمال الموظفات برخصة عن الولادة مدتها « اثنا عشر اسبوعا مع تقاضي مجموع الأجرة باستثناء التعويضات عن « المصاريف. »

« الفصل 56. ـ لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف « المؤقت عن العمل الا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 45 المكرر من « هذا النظام الأساسي العام.

« إذا جعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على اثر « رخصة مرض قصيرة الامد ، فإنه يتقاضى طوال ستة اشهر نصف أجرته « المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار اليه « أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) « كما تم تعديله وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية. »

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بالفصلين 43 المكرر و 45 المكرر التاليين :

« الفصل 43 المكرر. ـ لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض « متوسطة الأمد على ثلاث سنوات ، وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب « بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله ، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك « مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

« يتقاضى الموظف طوال السنتين الأولتين من الرخصة المذكورة مجموع « أجرته المشار اليها في الفصل 39 أعلاه ، وتخفض هذه الأجرة الى النصف « في السنة الثالثة.

« تحدد بموجب مرسوم الأمراض التي تخول الحق في الرخص « المنصوص عليها في هذا الفصل. »

« الفصل 45 المكرر. ـ إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة « لأسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله احيل المعني « بالامر على التقاعد اما بطلب منه واما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها « في القانون المشار اليه اعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 « (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

« إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظف عن القيام بالعمل ولم « يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في « وضعية التوقف المؤقت عن العمل. »

المادة الثالثة

يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاها الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 138.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.350.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) يوم 5 مارس 1995.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاعلام قبل 27 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 139.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (2) (شعبة الادارة) يوم 5 مارس 1995.

تفتح المباراة الأولى للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية السنة الثالثة إعدادية بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاعلام قبل 27 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 140.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين يوم 5 مارس 1995 ، يحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاعلام قبل 26 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 77.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) في شأن تحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية الدبلوم الوطني العالي للتعبير التشكيلي Diplôme national supérieur d'expression plastique المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية والثقافة بفرنسا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 30.95 صادر في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 1274.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة بموجب القرار رقم 1274.91 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة مهندس التطبيق كما يلي :

« – .....

« – دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء المسلم من المعهد الوطني « للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ـ المغرب. »

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 22 أكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 81.95 صادر في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 554.83 بتاريخ 16 فبراير 1985 بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة بموجب القرار رقم 554.83 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار متصرف الشؤون البحرية كما يلي :

« – .....

« – شهادة ماجستير في الادارة البحرية العامة « Master of science in General Maritime Administration » ، المسلمة من طرف الجامعة البحرية العالمية بالسويد مشفوعة بالاجازة في « الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 4213.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين المتخصصين في المعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الموافقة على المشروع من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والتربية الوطنية والمالية والشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن معهد لتكوين التقنيين المتخصصين في المعادن تحت اسم « معهد المعادن بمراكش » تحدد طاقته الاستيعابية ونظامه وبرامج التكوين ومددها وكذا الشعب التي يتم التكوين بها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

يهدف المعهد إلى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين تقنيين متخصصين للعمل بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص ، ويمكنه كذلك القيام ، في نطاق اختصاصاته بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة متوفرة على الأقل على اقدمية أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشرف المدير على تدبير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعتبر مسؤولا على النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد ، مدير الدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة متوفرة على الأقل على اقدمية سبع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين كما يقوم بمهمة النيابة عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق ، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد.

المادة 7

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات من :

- هيئة للتكوين ؛
- موظفين اداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 8

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين مستضافين ، يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يتألف الموظفون الإداريون بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات ممن يأتي :

- هيئة تسيير المصالح الاقتصادية ؛
- هيئة الحراسة التربوية ؛
- هيئة التوثيق ؛
- هيئة محافظي المخازن ؛
- هيئة محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 10

تقوم المصالح الإدارية والاقتصادية بالأنشطة والمهام المتعلقة بالتدبير الإداري للموظفين والصفقات والمشتريات والتموين والمخازن وقاعة النسخ والسحب ووسائل النقل وصيانة المعهد وتسيير أمور الداخلية.

المادة 11

تقوم هيئة الحراسة التربوية بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسير المؤسسة كما تسهر على سلوك المتدربين وأنشطتهم بالمعهد ، وعلى توفير الظروف الملائمة للتلاميذ الداخليين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يحدث على صعيد المعهد مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يساعد مدير المعهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره ، طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 14

يتم قبول التلاميذ بالمعهد على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين الحاصلين على باكالوريا التعليم الثانوي بمختلف فروعها العلمية أو التقنية أو ما يعادلها ؛

ب) المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة وذلك في حدود 10 ٪ من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 15

يمكن أن يقبل في المعهد طبقا للشروط الجاري بها العمل بالنسبة للطلبة المغاربة ، الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم والذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16

تحدد مدة التكوين بالمعهد في سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما علميا تقنيا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 17

يختتم التكوين بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم « التقني المتخصص » يشار فيه وجوبا إلى الشعبة التي تم فيها التكوين.

وتسلم شهادة متابعة التكوين للتلاميذ غير الناجحين.

وتحدد كيفية تسليم الدبلوم أو شهادة متابعة التكوين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

يمكن أن يتوفر المعهد على داخلية ، وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 19

يستفيد التلاميذ غير الموظفين من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ، ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 16 ديسمبر 1957 المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يتوفر المعهد على تجهيزات رياضية ومصحة ، يجب على مدير المعهد أن يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية للقيام بالمراقبة الصحية والطبية للتلاميذ.

المادة 21

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 22

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتعتبر صالحة الدبلومات المسلمة قبل هذا التاريخ وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.86.325 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

* * *

ملحق رقم 1

الطاقة الاستيعابية	شعب التكوين	نظام المؤسسة
150	الكهروميكانيك. استغلال المناجم. الكيمياء الصناعية. الجيولوجيا التطبيقية.	داخلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2

سلك التقنيين المتخصصين
معهد المعادن بمراكش
التخصص : استغلال المعادن

المواد	السنة الأولى				السنة الثانية			
	دروس نظرية	دروس تطبيقية	أشغال تطبيقية	تداريب وزيارات	دروس نظرية	دروس تطبيقية	أشغال تطبيقية	تداريب وزيارات
	(س)	(س)	(س)		(س)	(س)	(س)	
العمليات المعدنية	46		92					
المصالح الاضافية	31	15		تدريب في المناجم لمدة شهر خلال السنة.				زيارات للمناجم والمعامل والأوراش والمخابر عددها (8)
أعمال التثقيب	46							
تقييم الخامات	46		46					
ميكانيك الصخور والتدعيم					42			
طرق الاستغلال					42			
الطبوغرافيا					21			
الجيولوجيا	23		23				21	
الاحصائيات	34	12		الزيارات لبعض المناجم عدد (6).				تدريب نهاية الدراسة.
الكهرباء	30	16					84	
ميكانيك السوائل	30	16					46	
مقاومة المواد	30	16						
الرسم الصناعي			92				84	
مشغل الميكانيك				تدريب لمدة شهر في المناجم اخر السنة.			84	(تحضير مشروع في 6 اسابيع)
الرياضيات	23	23						
اللغة الفرنسية	46				42			
تقنية التعبير	46							
الاعلاميات	23	23			21	21		
المواد النافعة	46							
التشريع المعدني					42			
التدبير					21			
الرياضة البدنية			46				42	
مشاريع صغرى						84		
المجموع	500	121	299	520	273	105	361	400
	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)

سلك التقنيين المتخصصين
معهد المعادن بمراكش
التخصص : الكهروميكانيك

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية	
	دروس نظرية	أشغال تطبيقية	التداريب	دروس نظرية	دروس تطبيقية	التداريب
	(س)	(س)		(س)	(س)	
الكهرباء	46	46				
الآليات	46			42		
الالكترونيك	46			46		
الرسم الكهربائي	23	23		21	21	
أشغال تطبيقية في الكهرباء		92			84	
ورش الميكانيك			تنظم دورتان تدريبيتان		84	تنظم في نهاية السنة
الرسم الصناعي		92	الأولى خلال السنة		84	الدراسية دورة تدريبية
الصيانة		92	الدراسية والثانية في		84	مدتها ستة أسابيع.
صلابة المواد	46	23	نهايتها لمدة شهر			
المحرك الانفجاري وداخلي الاحتراق			واحد.	42		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	دروس نظرية	أشغال تطبيقية	التداريب	دروس نظرية	دروس تطبيقية	التداريب
	(س)	(س)		(س)	(س)	
ميكانيك السوائل	46	23				
تقنيات عامة في الكهرباء	46					
مانية الآلات				42		
معرفة المواد	46					
تقنيات المناجم	46					
الرياضيات	46					
الاعلاميات	46				21	
اللغة الفرنسية	46			42		
تقنية التعبير	46					
التشريع				42		
التدبير				42		
الرياضة البدنية		46			42	
المجموع	575	437	480	319	420	336
	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)

سلك التقنيين المتخصصين
معهد المعادن بمراكش
التخصص : الكيمياء الصناعية

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية			
	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية	التداريب	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية	التداريب
	(س)	(س)	(س)		(س)	(س)	(س)	
الهندسة الكيميائية	30	16			28	14		
الكيمياء المعدنية	46							
الكيمياء التحليلية	30	16	92				42	
الكيمياء الصناعية	46				42			تنظم دورة تدريبية مدتها ستة اسابيع في نهاية السنة.
تقييم الخامات المعدنية	46		92	تنظم دورتان تدريبيتان الأولى خلال السنة الدراسية والثانية في نهايتها مدة كل منهما شهر.	84		84	
تقنيات تقييم الخامات المعدنية		46			42			
التعدين					28	14		
الديناميكا حرارية	30	16						
الالكترونيك	30	16						
الكهرباء	30	16			28	14	63	
الآلية					28	14		
ميكانيك السوائل	46	23						
الاحصائيات	30	16						
الرياضيات	30	16						
الرسم الصناعي			69					
الاعلاميات		21				21		
التشريع					42			
تقنيات التعبير	46							
التدبير					16			
الرياضة البدنية			46				42	
المجموع	394	202	299	480	338	77	231	336
	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلك التقنيين المتخصصين
معهد المعادن بمراكش
التخصص : الجيولوجيا التطبيقية

المواد	السنة الأولى				السنة الثانية			
	دروس نظرية	دروس تطبيقية	أشغال تطبيقية	جولات وتداريب	دروس نظرية	دروس تطبيقية	أشغال تطبيقية	جولات وتداريب
	(س)	(س)	(س)		(س)	(س)	(س)	
الجيولوجيا العامة	46			جولات جيولوجية.				جولات جيولوجية.
علم وصف الصخور والمعادن	34	12	46	تداريب الخرائطية على الحقل الرسوبي.			42	تدريب في الجيوفيزياء.
التنقيب المعدني	46							
الجيولوجيا التطبيقية			92				84	
الخرائطية			92				84	تدريب ميداني في التخريط.
أشغال البحث المعدني وتقييم الاحتياطات	34	12		تدريب من مستوى عامل في المناجم خلال السنة الدراسية مدة شهر 1.				
هندسة المياه	23	23						
الجيوكيمياء					30	12		
الجيوفيزياء					30	12		تدريب في نهاية الدراسة (تحضير مشروع في مدة 6 اسابيع).
الجيولوجيا التاريخية للمغرب					30	12		
جيولوجيا الماء					30	12		
ميكانيك التربة					30	12		
علم تكوين المعادن الفلزية					42			
التخريط	23		23		21		21	
الكيمياء المعدنية	46		46	تدريب التخصص في المناجم في نهاية مدة شهر واحد.				
الاحصائيات	31	15						
الرياضيات	31	15			42			
التشريع المعدني					21			
تقنيات التعبير								
الاعلاميات	23	23			21	21		
الرسم الصناعي			46					
التدبير					21			
الرياضة البدنية			46				42	
المجموع	337	100	391	520	339	81	273	488
	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)	(س)

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 78.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ؛

استنادا إلى موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية على معادلة هذه الشهادة بإحدى الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك المفتشين القسميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) قصد ولوج سلك المفتشين القسميين الشهادة التالية :

– دكتوراة في العلوم البيداغوجية المسلمة من طرف جامعة بوخاريست (رومانيا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار بعد النشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995).

الامضاء : إدريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 14.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتحديد أعضاء المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ؛

وطبقا للقرار رقم 774.94 الصادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد تأليف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للادارة من :

- السيد امين المزوري ، مدير المدرسة الوطنية للادارة ، رئيسا ؛
- السيد محمد الصبيحي ، مدير الدروس ، عضوا ؛
- السيدة ليلى دينيا ، مديرة مركز الأبحاث الادارية واستكمال الخبرة ، عضوا ؛
- السيد عمر ادعلي ، مدير التداريب ، عضوا ؛
- السيدة ثريا جروندي ، عضوا ؛
- السيدة خديجة مصلح ، عضوا ؛
- السيد خالد بنعصمان ، عضوا ؛
- السيد احمد المزاحم ، مندوب الفوج.

المادة الثانية

يعهد الى مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 28.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« - Master en promotion du développement : spécialisation : planification « économique délivré par « Universitair Centrum Antwerpen » « Belgique, assorti du diplôme en politique de développement « délivré par l'Université d'Anvers - Belgique - et de la licence en « droit délivrée par les universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 29.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« - Diplôme d'études supérieures de l'Université de Paris Dauphine - « France « Sciences des Organisations » assorti de la Maîtrise de Sciences « et Techniques, Études Économique et Stratégies industrielles et de la « Licence ès Sciences Économiques » délivrées par les Universités « Françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 79.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

- Diplôme d'ingénieur d'Etat délivré par l'Institut national des postes et télécommunications – Maroc ;
- Diplôme d'ingénieur du Centre universitaire de Clermont – Ferrand II – France ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure de mécanique et des microtechniques de Besançon – France ;
- Grade de « Master of science » spécialité : commande électrique, automatisation des installations industrielles et des complexes technologiques, délivré par l'Institut des mines de Krivoy Rog – Ukraine ;
- Diplôme de maîtrise en géographie (télédétection) délivré par l'Université de Sherbrooke – Canada – assorti de diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 80.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بولوج إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه أعلاه :

- Diplôme de « Master of science » en architecture délivré par l'Université de génie civil de l'Azerbaidjan ex-URSS ;
- Grade de « Master of science » en architecture (M.Sc/Arch.) délivré par l'Institut supérieur d'architecture et de génie civil – Sofia, Bulgarie.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 84.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة العدل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل على الشكل التالي :

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية.	القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛ القيام بأعمال السكرتارية والكتابة ؛ القيام بالمهام المتعلقة بتدبير وتسيير شؤون الموظفين والأعمال الادارية ؛ القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المقاولات ؛ القيام بمهام مبرمجة في ميدان الاعلاميات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	تحديد المهام
	القيام بالأعمال الداخلة في مجال الاعلاميات ؛
	القيام بالمهام المتعلقة بالاحصائيات ؛
	القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية ؛
	القيام بأعمال الطباعة والصيانة ؛
	الاشراف على صيانة وإصلاح بنايات المحاكم ؛
	تركيب واصلاح وصيانة الآلات ؛
	تشغيل وصيانة آلات التبريد وتكييف الهواء ؛
	تشغيل وصيانة كل ما يتعلق بالتجهيزات الصوتية ؛
	فحص وصيانة الأجهزة الالكترونية ؛
	فحص وصيانة الأجهزة الكهربائية ؛
	القيام بحفظ وصيانة وتسفير الوثائق وأصول الأحكام ؛
	القيام بأعمال النجارة وتقنيات الخشب ؛
	القيام بأعمال الميكانيك ؛
	القيام بمراقبة وصيانة حضيرة السيارات والحافلات والشاحنات.
تقني من الدرجة الأولى.	تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية ؛
	تدبير الصفقات ؛
	مراقبة حسابات التسيير وصناديق المحاكم ؛
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتجهيزات الصوتية بالمحاكم ؛
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتجهيزات الكهربائية بالمحاكم ؛
	الاشراف على التقنيين المكلفين بالهندسة المدنية والرسم المعماري ؛
	الاشراف على التقنيين المكلفين بصيانة السيارات والحافلات والشاحنات.
تقني ممتاز.	تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الأولى ؛
	القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛
	الاشراف على خلية التدبير والأشغال.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 154.95 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بإدارة الدفاع الوطني

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 أبريل 1995 بإدارة الدفاع الوطني بالرباط مباراة لتوظيف 10 متصرفين مساعدين ويحتفظ بمنصبين لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) وذلك قبل فاتح أبريل 1995.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد اشهبار.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 155.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 بتاريخ 22 أكتوبر 1993 بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف أربعة وثلاثين أستاذا مساعدا يوم 8 مارس 1995 ، وذلك حسب التخصصات التالية :

المرشحون المدنيون :

العلوم الأساسية :

تخصصات البيولوجيا

- علم التشريح المرضي : منصبان اثنان (02) ؛
- علم الجراثيم : منصب واحد (01).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية

- الطب الداخلي : ثلاثة مناصب (03) ؛
- الانعاش الطبي : منصب واحد (01) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (01) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصبان اثنان (02) ؛
- علم طب الأطفال : ثلاثة مناصب (03) ؛

علم التشريح ـ الجراحة والتخصصات الجراحية

- الجراحة العامة : سبعة مناصب (07) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (01) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : ثلاثة مناصب (03) ؛
- أمراض الأذن والانف والحلق : منصب واحد (01) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (01).

المرشحون العسكريون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية

- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (01) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصبان اثنان (02) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (01) ؛

علم التشريح ـ الجراحة والتخصصات الجراحية

- الجراحة العامة : ثلاثة مناصب (03) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 23 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : محمد الكنيديري. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 141.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1989) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1065.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 14 و 15 أبريل 1995 بكل من الرباط ومراكش ـ المنارة والبيضاء ـ آنفا وفاس ـ المدينة ومكناس ـ المنزه ووجدة ـ أنكاد وتطوان وأكادير ـ ادا أوتنان وبني ملال والجديدة والعيون مباراة الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي).

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها كما يلي :

1 ـ السنة الأولى عربية : خمسة وثلاثون (35) مقعدا ؛
2 ـ السنة الأولى مزدوجة : خمسة عشر (15) مقعدا ؛
3 ـ السنة الثانية عربية : ثمانية (8) مقاعد ؛
4 ـ السنة الثانية مزدوجة : أربعة (4) مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى النيابات الاقليمية التي ينتمي إليها المترشحون قبل 20 مارس 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 156.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي ، مباريات لتوظيف ثلاثة وأربعين متصرفا مساعدا يوم 10 مارس 1995 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ثلاثة مناصب (03) ؛
- مديرية التقييم والمستقبلية بالرباط : منصبان اثنان (02) ؛
- مديرية التعليم العالي بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة محمد الخامس أكدال ـ الرباط : منصب واحد (01) ؛
- المعهد العلمي بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : ثلاثة مناصب (03) ؛
- المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصبان اثنان (02) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس : ثلاثة مناصب (03) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصبان اثنان (02) ؛
- كلية الشريعة بفاس : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة القرويين بفاس : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس ـ فاس : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : منصبان اثنان (02) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة : منصبان اثنان (02) ؛
- الحي الجامعي بطنجة : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : ثلاثة مناصب (03) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية : منصبان اثنان (02) ؛
- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة ابن زهر بأكادير : منصبان اثنان (02) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير : ثلاثة مناصب (03).

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 157.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أحد عشر ممونا يوم 10 مارس 1995 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة القرويين بفاس : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة : منصب واحد (01) ؛
- الحي الجامعي بطنجة : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم السملالية بمراكش : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة ابن زهر بأكادير : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصب واحد (01).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 158.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي ، مباريات لتوظيف خمسة مقتصدين يوم 10 مارس 1995 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية علوم التربية بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : منصب واحد (01) ؛
- الحي الجامعي بطنجة : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة الباكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛
- موظفي المصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في السلم السادس والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 159.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة وعشرين محررا يوم 10 مارس 1995 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية علوم التربية بالرباط : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- عمادة جامعة ابن زهر بأكادير : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم بالقنيطرة : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط : منصب واحد (01) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحي الجامعي بطنجة : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية : ثلاثة مناصب (03) (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير : منصب واحد (01).

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

- المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 160.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمج واحد بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 صادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف مبرمج واحد (01) يوم 10 مارس 1995.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛
- العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود ثلث عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالرباط قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 161.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف محللين اثنين (02) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 صادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف محللين اثنين (02) يوم 10 مارس 1995.

يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛
- المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 162.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 10 مارس 1995 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية ابن مسيك بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة محمد الأول بوجدة : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم السملالية بمراكش : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم ظهر المهراز بفاس : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 163.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة وثلاثين محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 10 مارس 1995 حسب التوزيع التالي :

- عمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية علوم التربية بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم بالرباط : ثلاثة مناصب (03) (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم ابن مسيك بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم سايس بفاس : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية الشريعة بفاس : ثلاثة مناصب (03) (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : خمسة مناصب (05) (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصبان اثنان للمرشحين الداخليين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛
- كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بمراكش : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بني ملال : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة الباكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- المعلمين الغير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1995 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 164.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة عشر كاتبا إداريا (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 10 مارس 1995 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- المعهد العلمي بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية الشريعة بفاس : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة : ثلاثة مناصب (03) (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : ثلاثة مناصب (03) (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- الحي الجامعي بطنجة : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 165.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 10 مارس 1995 وذلك حسب التوزيع التالي :

- عمادة جامعة ابن زهر بأكادير : منصبان اثنان (02) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين).

- عمادة جامعة القرويين بفاس : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : منصب واحد (01).

تفتح المباريات في وجه :

- المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 166.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة وخمسين عونا للخدمة يوم 10 مارس 1995 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : إثنى عشر منصبا (12) ؛
- كلية العلوم بالرباط : منصبان اثنان (02) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصب واحد (01) ؛
- كلية علوم التربية بالرباط : منصبان اثنان (02) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية : منصب واحد (01) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- عمادة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصب واحد (01) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : منصب واحد (01) ؛
- كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصبان اثنان (02) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصبان اثنان (02) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : أربعة مناصب (04) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصبان اثنان (02) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة : عشرة مناصب (10) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : عشرة مناصب (10) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 27.95 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 321.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 321.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 321.93 الصادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) المشار اليه أعلاه :

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق بالاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي)

الضلع رقم 1 : اللجان الاطار أو الدرجة	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثانية عشرة : مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق والمحللون والمحللون المنظمون.	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة عشرة : الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون والاعلاميون.	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995)

الامضاء : محمد الكنبيري.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) صفحة 1410

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1411.93 صادر في 21 من محرم 1414 (12 يوليو 1993) باجراء مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بادارة التعليم العالي.

بدلا من : المدرسة الوطنية للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء منصب واحد (1) (تخصص : بواب مجموعة من العمارات).

يقرأ : المدرسة الوطنية للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء منصب واحد (1) (تخصص : بواب مجموعة من بنايات).

بدلا من : المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي منصب واحد (1) (تخصص : بواب مجموعة من العمارات).

يقرأ : المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي منصب واحد (1) (تخصص : بواب مجموعة من بنايات).

بدلا من : كلية العلوم بوجدة منصب واحد (1) (تخصص : الصباغة).

يقرأ : كلية العلوم بوجدة منصب واحد (1) (تخصص : بواب مجموعة من بنايات).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.